بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ سورة الأحزاب

سميت بها ، لأن قصتها معجزة لرسول ﷺ . متضمنة لنصره بالريح والملائكة . بحيث كفى الله المؤمنين القتال . وقد ميز بهم بين المؤمنين والمنافقين. وهذا من أعظم مقاصد القرآن. أفاده الهايمي .

وهي مدنية . وآياتها ثلاث وسبعون آية . وروى الإمام أحمد عن أبيّ بن كعب قال: لقد رأيتها وإنها تعادل سورة البقرة . ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

قال ابن كثير : وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً . والله أعلم . انتهى .

قلت : كان يصح هذا الاقتضاء، لو كان هذا الأثر صحيحاً . أما ولم يخرجه أرباب الصحاح، فهو من الضعف بمكان .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ » نودى صلوات الله عليه بوصفه دون اسمه ، تعظيما له . وباب المخاطبة يعدل فيها عن النداء بالاسم تكريماً للمخاطب. ولا كذلك باب الأخبار فقد يصرح فيها بالاسم، والتعظيم باق كآية[٢] (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ) لتعليم الناس بأنه رسول الله وتلقينهم أن يسموه بذلك ويدعوه به . وأمره عليه السلام بالتقوى تفخيما وتعظيما للتقوى نفسها، حيث أمر بها مثله . فإن مراتبها لا تنتهى . مع أن المقصود الدوام والثبات عليها. ولم يجعل الأمر لأمته كما فى نظائره ، لأن سياق ما بعده لأمر يخصه . كقصة زيد رضى الله عنه « وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ » أى لا توافقهم على أمر . ولا تقبل لهم رأيا ولا مشورة ، وجانبهم واحترس منهم . فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين . لا يريدون إلا المضارّة والمضادّة « إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً » أى فهو أحق بأن تتبع أوامره ويطاع ، لأنه العليم بعواقب الأمور وبالمصالح من المفاسد . والحكيم الذى لا يفعل شيئاً ، ولا يأمر به ، إلا بداعى الحكمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

---

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٩] .

[٣] (وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا)

[٤] (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ، ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ، وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ)

«وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ» أى فى ترك طاعة الكافرين والمنافقين وغير ذلك « إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا » أى أسند أمرك إليه ، وكله إلى تدبيره . فكفى به حافظاً موكولا إليه كل أمر «مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ» قال الزمخشرىّ : أى ما جمع الله قلبين فى جوف ، ولا زوجية وأمومة فى امرأة ، ولا بنوّة ودعوة فى رجل . والمعنى : إن الله سبحانه ، كما لم ير فى حكمته أن يجعل للإنسان قلبين ، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب ، فأحدهما فضلة غير محتاج إليها ـ وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك ، فذلك يؤدى إلى اتصاف الجملة بكونه مريدا كارها ، عالماً ظانًّا ، موقناً شاكًّا ، فى حالة واحدة ـ لم ير أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أمًّا لرجلٍ زوجا له . لأن الأم مخدومة ، مخفوض لها جناح الذل ، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره ، كالمملوكة . وهما حالتان متنافيتان . وأن يكون الرجل الواحد دعيًّا لرجل ، وابناً له . لأن البنوة أصالة فى النسب ، وعراقة فيه . والدعوة إلصاق عارض بالتسمية لا غير . ولا يجتمع فى الشىء الواحد أن يكون أصيلا غير أصيل . وهذا مثل ضربه الله فى (زيد بن حارثة) وهو رجل من كَلْبٍ سبى صغيراً . وكانت العرب فى جاهليتها يتغاورون ويتسابَون . فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة . فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له . وطلبه أبوه وعمه فَخُيِّرَ . فاختار رسولَ الله ﷺ فأعتقه . وكانوا يقولون (زيد بن محمد) فأنزل الله

هذه الآية . وقوله[1] (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) .

والتنكير فى (رجل) وإدخال (من) الاستغراقية على (قلبين) تأكيدانِ لما قصد من المعنى. كأنه قال : ما جعل الله لأمة الرجال ، ولا لواحد منهم ، قلبين البتة فى جوفه .

وفائدة ذكر (الجوف) كالفائدة فى قوله[2] (ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ) وذلك ما يحصل للسامع من زيادة التصوّر والتجلّى للمدلول عليه. لأنه إذا سمع به ، صوّر لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين فكان أسرع إلى الإنكار . ومعنى (ظاهر من امرأته) قال لها: أنت علىَّ كظهر أمى . وكان الظهار طلاقاً عند أهل الجاهلية . فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها ، كما يتجنبون المطلقة . وهو فى الإسلام يقتضى الطلاق والحرمة إلى أداء الكفارة .

قال الأزهرىّ: وخصوا (الظَّهر)، لأنه محل الركوب. والمرأة تركب إذا غشيت. فهو كناية تلويحية ، انتقل من الظهر إلى المركوب، ومنه إلى المغشىّ. والمعنى: أنت محرمة علىَّ لا تركبين، كما لا تركب الأم . كذا فى (الكشف) .

وقوله تعالى« ذَٰلِكُمْ » إشارة إلى كل ما ذكر. أى من كونه ليس لأحد قلبان، وليست الأزواج أمهات ، ولا الأدعياء أبناء. أو إلى الأخير فقط وهو الدعوة «قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ» أى لاحقيقة له فلا يقتضى دعواكم ذلك ، أن يكون ابناً حقيقياً. فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فلا يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون لبشر واحد قلبان« وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ» أى الثابت المحقق فى نفس الأمر « وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ » أى سبيل الحق .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥] (ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ

---

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] . (٢) [٢٢ / الحج / ٤٦] .

فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

« ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ » أى انسبوهم إليهم . وهو إفراد للمقصود من أقواله تعالى الحقة « هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ » أى أعدل وأحكم .

قال ابن كثير: هذا الأمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء. فأمر تبارك وتعالى بردّ نسبهم إلى آبائهم فى الحقيقة. وأن هذا هو العدل والقسط والبر. روى البخارىّ[1] عن ابن عمر قال: إن زيد بن حارثة رضى الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوه إلا (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن (ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ) وأخرجه مسلم[2] وغيره. وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك. ولهذا قالت سهلة[3] بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفة رضى الله عنها: يارسول الله! إنا ندعو سالما ابنا . وإن الله قد أنزل ما أنزل . وإنه كان يدخل علىّ . وإنى أجد فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا. فقال ﷺ: أرضعيه تحرمى عليه.. الحديث. ولهذا لما نسخ هذا الحكم، أباح تبارك وتعالى زوجة الدعىّ . وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه. وقال عز وجل[4] (لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا) وقال تبارك وتعالى[5] فى آية التحريم (وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ) احترازاً عن زوجة الدعىّ، فإنه ليس من الصلب .

(١) أخرجه فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٢ ـ باب ادعوهم لآبائهم، حديث ٢٠٣٠

(٢) أخرجه فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٦٢ (طبعتنا)

(٣) أخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٦ (طبعتنا)

(٤) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] . (٥) [٤ / النساء / ٢٣] .

فأما الابن من الرضاعة ، فنزل منزلة ابن الصلب شرعاً ، بقوله ﷺ فى الصحيحين[١] : حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب .

فأما دعوة الغير ابنا ، على سبيل التكريم والتحبيب ، فليس مما نهى عنه فى هذه الآية ، بدليل مارواه الإمام أحمد وأهل السنن . إلا ـ الترمذىّ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما[٢] : قال : قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمةَ بنى عبد المطلب على جمرات لنا من (جَمْع) فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أُبَيْنِىَّ ! لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

قال أبوعبيدة وغيره (أُبَيْنِىَّ) تصغير (ابنى) وهذا ظاهر الدلالة. فإن هذا فى حجة الوداع سنة عشر .

وفى مسلم[٣] عن أنس قال : قال لى رسول الله ﷺ : يابنىّ . ورواه أبو داود والترمذىّ . انتهى كلام ابن كثير. وفى ذهابه إلى أن الأمر فى الآية ناسخ ـ نظر ، لأن الناسخ لابد أن يرفع خطابا متقدما . وأما ما لاخطاب فيه سابقاً ، بل ورد حكما مبتدأ رفع البراءة الأصلية ، فلا يسمّى نسخاً اصطلاحاً . فاحفظه . فإنه مهم ومفيد فى عدة مواضع .

---

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات ، ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع ، حديث رقم ١٢٨٥ عن عائشة

وأخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (طبعتنا)

(٢) أخرجه النسائىّ فى : ٢٤ ـ كتاب المناسك ، ٢٢٢ ـ باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

وأخرجه ابن ماجة فى : ٢٥ ـ كتاب المناسك ، ٦٢ ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، حديث رقم ٣٠٢٥ (طبعتنا)

(٣) أخرجه فى : ٣٨ ـ كتاب الآداب حديث رقم ٣١ (طبعتنا)

ولما أمر تعالى بردّ أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عرفوا، أشار إلى دعوتهم بالأخوّة والمولوية إن لم يعرفوا، بقوله سبحانه « فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ » أى فتنسبوهم إليهم « فَإِخْوَٰنُكُمْ » أى فهم إخوانكم « فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ » أى أولياؤكم فيه. أى فقولوا: هذا أخى، وهذا مولاى. ويا أخى ويا مولاى «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ » أى فيما فعلتموه من نسبة بعضهم إلى غير أبيه فى الحقيقة، مخطئين بالسهو أو النسيان. أو سبق اللسان، لأن الله تعالى قد وضع الحرج فى الخطأ ورفع إثمه « وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ » أى ففيه الجناح، لأن من تعمد الباطل كان آثمًا «وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » أى لعفوه عن المخطئ.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ، وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ، كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا)

«ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » أى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا. فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها . وأن يبذلوها دونه ، ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب ، ووقاءه إذا لقحت حرب. وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم، ولا ما تصرفهم عنه . ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ وصرفهم عنه . لأن كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين. وما صرفهم عنه، فأخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمى بهم إلى الشقاوة وعذاب النار . أفاده الزمخشرىّ .

وهذا كما قال تعالى(١) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(١) [٤ / النساء / ٦٥].

لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وفى الصحيح: والذى نفسى بيده! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » أى فى وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن. وفيما عدا ذلك كالأجنبيات، ولذا قال ابن كثير : ولكن لا تجوز الخلوة بهن . ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع. وإن سمى بعض العلماء بناتهن، أخوات المؤمنين. كما هو منصوص الشافعىّ رضى الله عنه فى (المختصر) وهو من باب إطلاق العبارة، لا إثبات الحكم. وهل يقال لمعاوية وأمثاله، خال المؤمنين، فيه قولان: وعن الشافعىّ أنه يقال ذلك. وهل يقال له ﷺ : أبو المؤمنين، فيه قولان : فصح عن عائشة المنع ، وهو أصح الوجهين للشافعية لقوله تعالى (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) وروى عن أبىّ بن كعب وابن عباس رضى الله عنهما، أنهما قرآ : النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم. وروى نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن . واستأنسوا عليه بالحديث الذى رواه أبو داود[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم . فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه . أفاده ابن كثير.

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ »أى ذوو القرابات«بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »أى فيما فرضه، أو فيما أوحاه إلى نبيّه عليه السلام « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ » بيان لأولى الأرحام، أو صلة لـ (أَوْلَىٰ) « إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم » أى إخوانكم المؤمنين والمهاجرين غير الرحم « مَّعْرُوفًا » أى من صدقة ومواساة وهدية ووصية . فإن بسط اليد فى المعروف مما حث الله عباده عليه ، ويشارك فيه مع ذوى القربى غيرهم .

---

(١) أخرجه فى : ١ ـ كتاب الطهارة ٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث رقم ٨

تنبيه :

قال فى (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ) الآية ، من ورّث ذوى الأرحام . انتهى .

وهو استدلال متين. وليس مع المخالف ما يقاومه . بل فهم كثيرون أن المعنىّ بها ، أن القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وأنها ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة ، التى كانت بينهم . ذهابا إلى ما روى عن الزبير وابن عباس: أن المهاجرىّ كان يرث الأنصارىّ ، دون قراباته وذوى رحمه . للأخوّة التى آخى بينهما رسول الله ﷺ. حتى أنزل الله الآية . فرجعنا إلى مواريثنا .

إلا أن الاستدلال بذلك هو من عموم الأولوية . لا أنها خاصة بالمدعى فيها ، كما أسلفنا بيانه مرارا « كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا » أى فى القرآن. أو فى قضائه وحكمه وما كتبه وفرضه ، مقررا لا يعتريه تبديل ولا تغيير .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا)

«وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ » أى أخذنا عهودهم بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق والتعاون والتناصر والاتفاق وإقامة الدين وعدم التفرق فيه. كما قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ) .قال أبو السعود : وتخصيصهم بالذكر ، يعنى قوله (وَمِنكَ) الخ مع اندراجهم

فى النبيين ، للإيذان بمزيد مزيتهم وفضلهم وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع وأساطين أولى العزم . وتقديمُ نبينا عليهم ، عليهم الصلاة والسلام ، لإبانة خطره الجليل . انتهى .

وقال فى (الانتصاف) : وليس التقديم فى الذكر بمقتض لذلك . ألا ترى إلى قوله :

بهاليل منهم جَعْفَرٌ وابنُ أُمِّهِ عليٌّ ومنهم أحْمَدُ المُتَخَيَّرُ

فأخّر ذكر النبىّ ﷺ ليختم به تشريفاً له .

وإذا ثبت أن التفضيل ليس من لوازمه التقديم ، فيظهر ، والله أعلم فى سر تقديمه عليه الصلاة والسلام على نوح ومن بعده فى الذكر ، أنه هو المخاطَب من بينهم ، والمنزل عليه هذا المتلوّ ، فكان تقديمه لذلك .

ثم لما قدم ذكره عليه الصلاة والسلام ، جرى ذكر الأنبياء ، صلوات الله عليهم بعده على ترتيب أزمنة وجودهم . والله أعلم . انتهى .

وقد صرح بأولى العزم هنا وفى آية[1] (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ) . قال ابن كثير : فهذه هى الوصية التى أخذ عليهم الميثاق بها . «وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا» أى عهداً عظيم الشأن . وكيف لا؟ وقد يعترضه من الماكرين والمحادّين والمشاقّين ، ما تزول منه الجبال ، لولا الاعتصام بالصبر عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)

[٩] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ، وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا)

«لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ» أى فعل الله ذلك ليسأل يوم القيامة الأنبياء. ووضع

(١) [٤٢ / الشورى / ١٣] .

الصادقين موضع ضميرهم، للإيذان من أول الأمر، بأنهم صادقون فيما سئلوا عنه. وإنما السؤال لحكمة تقتضيه . أى ليسأل الأنبياء الذين صدقوا عهودهم عما قالوه لقومهم. أو عن تصديقهم إياهم تبكيتاً لهم. كما فى قوله تعالى[1] (يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ) أو المصدقين لهم عن تصديقهم. أفاده أبو السعود « وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا » أى لمن كفر من أممهم عذاباً موجعاً. ونحن ـ كما قال ابن كثير ـ نشهد أن الرسل قد بلغوا رسالات ربهم، ونصحوا الأمم، وأفصحو لهم عن الحق المبين الواضح الجلىّ، الذى لا لبس فيه ولا شك ولا امتراء. وإنْ كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين. فما جاءت به الرسل هو الحق، ومن خالفهم فهو على الضلال. انتهى. « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى ما أنعم به عليكم يوم الأحزاب وهو يوم الخندق « إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ » وهم الأحزاب « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا » وهم الملائكة. أو ما أتى من الريح من طيور الجوّ وجراثيمه ، المشوشة للقارّ المقلقة للهادئ « وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا)

[١١] (هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا)

[١٢] (وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا)

[١٣] (وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ،

(١) [٥ / المائدة / ١٠٩] .

وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ، إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)

« إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ » أى من أعلى الوادى وأسفله ، بقصد التحزب على أن يكونوا جملة واحدة على استئصال النبى ﷺ وصحبه « وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَارُ » أى مالت عن سننها ومستوى نظرها ، حيرة وشخوصاً « وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ » أى منتهى الحلقوم لأن بالفزع تنتفخ الرئة فترتفع . وبارتفاعها ترتفع القلوب . وذلك من شدة الغم . أو هو مثل فى اضطراب القلوب « وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا » أى أنواع الظنون المختلفة « هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ » أى اختبروا ليتميز الثابت من المتزلزل ، والمؤمن من المنافق « وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا » أى أزعجوا أشد الإزعاج من شدة الخوف والفزع ، أو من كثرة الأعداء .

فائدة :

قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر (الظنونا) بإثبات ألف بعد النون ، وبعد لام الرسول ، فى قوله[1] (وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا) ولام السبيل ، فى قوله[2] (فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا) وصلا ووقفاً ، موافقة للرسم . لأن هذه الثلاثة رسمت فى المصحف ، كذلك . وأيضاً فإن هذه الألف تشبه هاء السكت لبيان الحركة . وهاء السكت تثبت وقفاً للحاجة إليها . وقد ثبتت وصلا إجراء للوصل مجرى الوقف ، فكذلك هذه الألف . وقرأ أبو عمرو وحمزة بحذفها فى الحالين . لأنها لا أصل لها . وقولهم (أجريت الفواصل مجرى القوافى) غير معتدّ به . لأن القوافى يلزم الوقف عليها غالبا . والفواصل لا يلزم ذلك فيها ، فلا تشبه بها . والباقون بإثباتها وقفاً ، وحذفها وصلا ، إجراء للفواصل مجرى القوافى ، فى ثبوت ألف الإطلاق . ولأنها كهاء السكت . وهى تثبت وقفاً ، وتحذف وصلا . أفاده السمين .

ثم أشار تعالى إلى ما ظهر من المنافقين فى تلك الشدة ، بقوله سبحانه : « وَإِذْ يَقُولُ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٦٦] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٦٧] .

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ » أى شبهة . تنفساً بما يجدونه من الوسواس فى نفوسهم ، وفرصة لانطلاق ألسنتهم ، بما تكنّ صدورهم . لضعف إيمانهم وشدة ما هم فيه من ضيق الحال، وحصر العدوّ لهم «مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ » أى من النصر « إِلَّا غُرُورًا» أى باطلا « وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ » أى المنافقين « يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ » وهى أرض المدينة « لَا مُقَامَ لَكُمْ » بضم الميم وفتحها، قراءتان . أى لا إقامة لكم بعداليوم بالمدينة أو نواحيها لغلبة الأعداء « فَٱرْجِعُوا » أى إلى منازلكم من المدينة هاربين . أو فارجعوا عن الإسلام كفاراً ليمكنكم المقام .

فائدة :

(يثرب) من أسماء المدينة . كما فى الصحيح[1] : أريت فى المنام دارَ هجرتكم . أرض بين حرتين . فذهب وَهَلى أنها هَجَر . فإذا هى يثرب (وفى لفظ : المدينة) .

قال ابن كثير: فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد[2] عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ من سمى المدينة (يثرب) فليستغفر الله تعالى ، إنما هى طابة هى طابة . تفرد به الإمام أحمد ، وفى إسناده ضعف . انتهى : « وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ » أى فى الرجوع « يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ » أى غير حصينة يخشى عليها « وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا)

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام ، حديث رقم ١٧٠٣ .

(٢) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٢٨٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ) .

[١٥] (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ، وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا)

[١٦] (قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا)

« وَلَوْ دُخِلَتْ » أى يثرب « عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا » أى بأن دخل عليهم العدوّ من سائر جوانبها ، وأخذ فى النهب والسلب « ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ » أى الرجعة إلى الكفر « لَآتَوْهَا » أى لفعلوها « وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا » أى وما توقفوا بإعطائها إلا ريثما يكون السؤال والجواب. أى فهم لا يحافظون على الإيمان ولا يستمسكون به ، مع أدنى خوف وفزع. وهذا منتهى الذم لهم. ثم ذكّرهم تعالى بما كانوا عاهدوه من قبل بقوله « وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ » أى من قبل هذا الخوف « لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا » أى عن الوفاء به « قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ » أى لأنه لا يؤخر آجالهم ولا يطوّل أعمارهم . بل ربما كان ذلك سببا فى تعجيل أخذهم غرة انتقاماً منهم . ولهذا قال : « وَإِذًا » أى إن فررتم « لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أى فى الدنيا بعد فراركم . أو لأنهم فقدوا بذلك حظهم الأخروىّ . فهما متعوا فى الدنيا ، فإنه قليل بجانب نعيم الآخرة للصابرين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ، وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

[١٨] (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ، وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا)

[١٩] (أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ، أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا)

« قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم » أى يجيركم « مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا » أى هلاكا أوهزيمة «أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» أى مجيرا ولا مغيثا يدفع عنهم الضر « قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ » أى المثبطين عن رسوله الله ﷺ . وهم المنافقون . قال الشهاب : و(قد) للتحقيق ، أو لتقليله باعتبار متعلقه ، وبالنسبة لغير معلوماته . انتهى . « وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ » أى من ساكنى المدينة «هَلُمَّ إِلَيْنَا » أى أقبلوا إلى مانحن فيه من الظلال والثمار « وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ » أى القتال «إِلَّا قَلِيلًا » أى إلا إتيانا قليلا . لأنهم يتثبطون ما أمكن لهم « أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ » أى بخلاء بالمعونة والنفقة والمودة عليكم ، أو أضنّاء بكم ظاهرا ، إن لم يحضر خوف « فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ » أى فى أحداقهم « كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ » أى كنظره أو كدورانه « فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ » أى بالغوا فيكم بالكلام طعنا وذما . فأحرقوكم وآذوكم . وأصل (السلق) بسط العضو ومدّه للقهر . سواء كان يدا أو لسانا . ويجوز أن يشبه اللسان بالسيف على طريق الاستعارة المكنية ، ويثبت له السلق وهو الضرب تخييلا « أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ » أى على فعله « أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ، وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ، وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا)

[٢١] (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا)

« يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ » أى لم ينهزموا بما أرسل عليهم من الريح والجنود. وأن لهم عودة إليهم لخورهم واضطرابهم « وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ » أى مرة أخرى « يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ » أى فلا يذهبون إلى قتالهم ، ولا يستقرّون فى المدينة ، بل يتمنون أنهم خارجون إلى البدو بين الأعراب ، وإن لحقهم عار جبنهم « يَسْـَٔلُونَ » أى القادمين « عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ » أى عما جرى لكم . ثم أشار تعالى إلى أنه لا يضر خروجهم عن المدينة ، لو أتى الأحزاب ، بقوله « وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم » أى فى حدوث واقعة ثانية « مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا » أى رياء وخوفا من التعيير « لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » أى فى أخلاقه وأفعاله قدوة حسنة ، إذ كان منها ثباته فى الشدائد وهو مطلوب. وصبره على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب. ونفسه فى اختلاف الأحوال ساكنة ، لا يخور فى شديدة ولا يستكين لعظيمة أو كبيرة. وقد لقى بمكة من قريش ما يشيب النواصى ، ويهدّ الصياصى. وهو مع الضعف يصابر صبر المستعلى ، ويثبت ثبات المستولى. ومن صبر على هذه الشدائد فى الدعاء إلى الله تعالى ، وهو الرفيع الشأن ، كان غيره أجدر إن كان ممن يتبع بإحسان « لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ » أى رضوان الله ورحمته وثواب اليوم الآخر ونجاته . فإنه يؤثرها على الحياة الدنيا ، فلا يجبن . إذ لا يصح الجبن لمن صح اقتداؤه برسول الله ﷺ ، لغاية قبحه « وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا » أى وقرن بالرجاء ذكره تعالى بكثرة . أى ذكر أمره

ونهيه ووعده ووعيده. فأدرك مواطن السعادة ومهاوى الشقاوة. وعلم أن فى الثبات على قتل العدوّ ، تطهير الأرض من الفساد ، وتزيينها بالحق والصلاح والسداد . مما جزاؤه سعادة الدارين ، والفوز بالحسنيين . ثم بيّن تعالى ما كان من المؤمنين المخلصين فى تلك الشدة ، بعد بيان ما كان من غيرهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا)

[٢٣] (مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ، وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا)

«وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ» أى لأنه تعالى وعدهم أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه ، فى قوله[1] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم) وكذلك حدثهم الرسول صلوات الله عليه بالابتلاء والامتحان الذى يعقبه النصر والأمان « وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ » أى ظهر صدقهما فيما وعدانا به «وَمَا زَادَهُمْ» أى هذا الخطب والبلاء، عند تزلزل المنافقين وبث أراجيفهم « إِلَّآ إِيمَٰنًا » أى بالله ورسوله ومواعيدهما « وَتَسْلِيمًا » أى لأمر الله ومقاديره « مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ » فى الصبر والثبات ، والقيام بما كتب عليهم من القتال ، لإعلاء كلمة الحق ، ومن العمل بالصالحات ، ومجانبة السيئات « فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ » أى أدّى ما التزمه ووفى به ، فقاتل مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، صادقا حتى قتل شهيدا .

(١) [٢ / البقرة / ٢١٤] .

قال الشهاب : أصل معنى (النحب) النذر. وقضاؤه الوفاء به. وقد كان رجال من الصحابة رضى الله عنهم نذروا أنهم إذا شهدوا معه ﷺ حربا ، قاتلوا حتى يستشهدوا . وقد استعير (قضاء النحب) للموت ، لأنه لكونه لابد منه، مشبّه بالنذر الذى يجب الوفاء به. فيجوز أن يكون هنا حقيقة ، أو استعارة مع المشاكلة فيه . انتهى .

« وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ » أى ما وعد الله به من نصره والشهادة على مامضى عليه أصحابه « وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا » أى ما غيروا شيئا من العهد ، ولا نقضوه كنقض المنافقين فى توليهم (وَلَقَدْ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ)[1] ففيه كناية تعريضية تفهم من تخصيصهم به . والتصريح بالمصدر لإفادة العموم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)

[٢٥] (وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ، وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)

« لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ » أى فى عهودهم « بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ »أى مع كمال غضبهم بما أرسله من الريح والجنود ، بفضله ورحمته « لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا » أى نصراً ولاغنيمة « وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ » أى فلم يحوجهم إلى مبارزتهم ليجلوهم عن المدينة. بل تولى كفاية ذلك وحده . ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده « وَكَانَ ٱللَّهُ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٥] .

قَوِيًّا » أى فلا يعارض قوته قوة شىء « عَزِيزًا » أى غالبا على أمره

(ذكر تفصيل نبأ الأحزاب المسمى بغزوة الخندق)

قال الإمام ابن القيّم فى (زاد المعاد) : كانت غزوة الخندق فى سنة خمس من الهجرة ، فى شوّال على أصح القولين. إذ لا خلاف أن أُحُداً كانت فى شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ فى العام المقبل وهى سنة أربع . ثم أخلفوه لأجل جدب السنة ، فرجعوا . فلما كانت سنة خمس جاءوا لحربه . هذا قول أهل السير والمغازى. وخالفهم موسى بن عقبة وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه . واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين(١) أنه عرض على النبىّ ﷺ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه . ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . قال: وصحّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة . وأجيب عن هذا بجوابين: أحدهما ـ أن ابن عمر أخبر أن النبىّ ﷺ ردّه لما استصغره عن القتال ، وأجازه لما وصل إلى السن التى رآه فيها مطيقا . وليس فى هذا ما ينفى تجاوزها بسنة أو نحوها . والثانى ـ أنه لعله كان يوم أُحُد فى أول الرابع عشرة . ويوم الخندق فى آخر الخامس عشرة .

ثم قال ابن القيّم رحمه الله : وكان سبب غزوة الخندق ، أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُد، وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل ، خرج أشرافهم كسلام بن أبى الحقيق ، وسلام بن مشكم ، وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة. يحرّضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويوالونهم عليه. ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم. فأجابتهم قريش. ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم . ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك . فاستجاب لهم من استجاب . فخرجت

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ، ٢٩ ـ باب غزوة الخندق ، حديث رقم ١٢٩٥ وأخرجه مسلم فى : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، حديث رقم ٩١ (طبعتنا) .

قريش وقائدهم أبو سفيان فى أربعة آلاف . ووافاهم بنو سليم بمرّ الظهران . وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة . وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن . وكان قد وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف . فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه ، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسىّ بحفر خندق يحول بين العدوّ وبين المدينة . فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمون . وعمل بنفسه فيه وبادروا . وهجم الكفار عليهم . وكان فى حفره من آيات نبوّته وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به . وكان حفر الخندق أمام سلع . وسلع جبل خلف ظهور المسلمين . والخندق بينهم وبين الكفار . وخرج رسول الله ﷺ فى ثلاثة آلاف من المسلمين . فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم .

وقال ابن إسحاق : خرج فى سبعمائة . (وهذا غلط من خروجه يوم أُحُد) .

وأمر النبىّ ﷺ بالنساء والذرارىّ فجعلوا فى آطام المدينة. واستخلف عليها ابن أم مكتوم وانطلق حيىّ بن أخطب إلى بنى قريظة . فدنا من حصنهم . فأبى كعب بن أسد أن يفتح له. فلم يزل يكلمه حتى فتح له . فلما دخل عليه قال : لقد جئتكم بعزّ الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها ، لحرب محمد . قال : قال كعب: جئتنى ، والله! بذل الدهر وبجهام قد أراق ماءه . فهو رعد وبرق . فلم يزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله ﷺ . ودخل مع المشركين فى محاربته ، فسرّ بذلك المشركون . وشرط كعب على حيىّ أنه ، إن لم يظفروا بمحمد ، أن يجىء حتى يدخل معه فى حصنه ، فيصيبه ما أصابه . فأجابه إلى ذلك ، ووفى له به . وبلغ رسول الله ﷺ خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد . فبعث إليهم السعدين وخوّات ابن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوه : هل هم على عهدهم أو قد نقضوه . فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسب والعداوة ، ونالوا من رسول الله ﷺ . فانصرفوا عنهم ، ولحنوا لرسول الله ﷺ لحنا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا . فعظم ذلك على المسلمين . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : الله أكبر ! أبشروا يا معشر المسلمين .

واشتدالبلاء وتجهر النفاق. واستأذن بعض بنى حارثة رسول الله ﷺ فى الذهاب إلى المدينة وقالوا : بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً . وهمّ بنو سلمة بالفشل. ثم ثبّت الله الطائفتين . وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً . ولم يكن بينهم قتال . لأجل ما حال الله به من الخندق. بينهم وبين المسلمين. إلاأن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدودٍ وجماعة معه ، أقبلوا نحو الخندق . فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها . ثم تيمموا مكانا ضيقـــا من الخندق فاقتحموه . وجالت بهم خيلهم فى السبخة بين الخندق وسلع . ودعوا إلى البراز . فانتدب لعمروٍ علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه . فبارزه فقتله الله على يديه. وكان من شجعان المشركين وأبطالهم . وانهزم الباقون إلى أصحابهم . وكان شعار المسلمين يومئذ (حم لا ينصرون) ولما طالت هذه الحال على المسلمين ، أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عُيَيْنة بن حصن والحارث بن عوف ، رئيسىْ غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما. وجرت المراوضة على ذلك. فاستشار السعدين فى ذلك فقالا: يارسول الله! إن كان الله أمرك بهذا ، فسمعاً وطاعة . وإن كان شىء تصنعه لنا ، فلا حاجة لنا فيه . لقد كنا نحن هؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأ كلوا منها ثمرة إلا قِرًى أوبيعا . فحين أ كرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا؟ والله ! لا نعطيهم إلا السيف . فصوّب رأيهما وقال : إنما هو شىء أصنعه لـكم ، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

ثم إن الله عز وجل ، وله الحمد ، صنع أمرا من عنده . خذل به بين العدوّ وهزم جموعهم، وفَلَّ حَدّهم . فـكان مما هيأ من ذلك ، أن رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر، رضى الله عنه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنى قد أسلمت. فمرنى بمـــا شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت رجل واحد . فخذّل عنا ما استطعت : فإن الحرب خدعة . فذهب من فوره ذلك إلى بنى قريظة ، وكان عشيراً لهم

فى الجاهلية ، فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال: يا بنى قريظة! إنكم قد حاربتم محمدا. وإن قريشا إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمدا، فانتقم منكم . قالوا : فما العمل ؟ يا نعيم ! قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . قالوا : لقد أشرت بالرأى . ثم مضى على وجهه إلى قريش . قال لهم : تعلمون ودّى لكم ونصحى لكم . قالوا : نعم قال : إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه . وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم . فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم . ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك . فلما كان ليلة السبت من شوّال، بعثوا إلى يهود : إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخفّ . فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فأرسل إليهم اليهود : إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه . ومع هذا ، فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا لنا رهائن. فلما جاءتهم رسلهم بذلك، قالت قريش صدقكم ، والله ! نعيم . فبعثوا إلى يهود : إنا ، والله ! لا نرسل إليكم أحدا . فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا. فقالت قريظة: صدقكم، والله ! نعيم. فتخاذل الفريقان:وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فى ليال شاتية باردة شديدة البرد . فجعلت تقوّض خيامهم ، ولا تدع لهم قِدْرا إلا كفأتها، ولا طُنُباً إلا قلعته ، ولا يقر لهم قرار. وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف . وأرسل رسولُ الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال وقد تهيأوا للرحيل . فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم برحيل القوم. فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ردّ الله عدوّه بغيظه ، لم ينالوا خيرا وكفى الله قتالهم . فصدق وعده . وأعز جنده ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده .

ثم لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيدا منصورا! والمسلمون معه، ووضعوا السلاح، وكانت الظُّهر، أتى جبريلُ النبىَّ ﷺ فقال: إن الله عز وجل يأمرك بالمسير إلى بنى قريظة ـ وهم قبيلة من يهود خيبر ـ فإنى عامدٌ إليهم فمزلزلٌ بهم . فأمر رسول الله ﷺ مؤذنا فأذن فى

الناس : من كان سامعا مطيعا ، فلا يصلّين العصر إلا ببنى قريظة. واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم . وقدّم رسولُ الله ﷺ علىّ بن أبى طالب ، رضوان الله عليه ، برايته إلى بنى قريظة. وابتدرها الناس. فسار علىّ ، حتى إذا دنا من الحصون سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله ﷺ. فرجع حتى لقى رسول الله ﷺ بالطريق . فقال : يارسول الله ! لاعليك أن لاتدنو من هؤلاء الأخابث . قال : لِمَ ؟ أظنك سمعت منهم لى أذى . قال : نعم . يارسول الله ! قال : لورأونى لم يقولوا من ذلك شيئا. وتلاحق به الناس، وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب . ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتواثبت الأوس فقالوا : يارسول الله! صلى الله عليك وسلم. إنهم كانوا موالينا دون الخزرج، وقد فعلتَ فى موالى إخواننا بالأمس ما قد علمت .

وقد كان رسول الله ﷺ ، قبل بنى قريظة ، قد حاصر بنى قينقاع وهم شعب من اليهود كانوا بالمدينة ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه، فسأله إياهم عبد الله بن أُبىّ ابن سلول فوهبهم له .

فلما كلمته الأوس قال رسول الله ﷺ : ألا ترضون، يامعشر الأوس! أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال رسول الله ﷺ : فذاك إلى سعد بن معاذ .

وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رُفيدة فى مسجده، كانت تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق : اجعلوه فى خيمة رُفيدة حتى أعوده من قريب . فلما حكّمه رسول الله ﷺ فى بنى قريظة، أتاه قومه فحملوه على حمار . وكان رجلا جسيما جميلا . ثم أقبلوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم . فقاموا إليه فأنزلوه .

قال ابن كثير : إعظاماً وإكراماً ، واحتراماً له ، فى محل ولايته ، ليكون أنفذ لحكمه فيهم .

فلما جلس ، قال لهرسول الله ﷺ : إن هؤلاءقد نزلوا على حكمك. فاحكم فيهم بماشئت. وصارت تعرّض له الأوس أن يحسن إليهم، وتقول : ياأبا عمرو! إن رسول الله صلى اللهعليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم .

فقال رضى الله عنه : عليكم عهد الله وميثاقه ، أنّ الحكم فيهم لما حكمتُ . قالوا : نعم . قال : وعلى من هٰهنا (فى الناحية التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالًا له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال سعد : فإنى أحكم فيهم أن تُقتل الرجال ، وتُقسم الأموال ، وتُسبى الذرارىّ والنساء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . وفى رواية: لقد حكمت بحكم الملك (أى لأن هذا جزاء الخائن الغادر) وكان سعدأصيب يوم الخندق. رماه رجل من قريش يقال له ابن العَرِقة . رماه فى الأكحل .

فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكحله . وقال سعد: اللهم ! إن كنتَ أبقيت من حرب قريش شيئاً ، فأبقنى لها : فإنه لاقوم أحب إلىّ أن أجاهد ، من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه . اللهم ! وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم ، فاجعل لى شهادة ولاتمتنى حتى تقر عينى من بنى قريظة . فاستجاب الله تعالى دعاءه وقدّر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم ، طلباً من تلقاء أنفسهم .

ثم لما استنزلوا من حصونهم ، حبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى دارٍ. ثم خرج رسول اللهصلى الله عليه وسلم إلىسوق المدينة فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهمفضرب أعناقهم فى تلك الخنادق ، يخرج بهم إليه أرسالا ، وفيهم عدو الله حُيَىّ بن أخطب وكعبُ ابن أسد رأسُ القوم . وهم ستمائة أو سبعمائة . وسُبى من لم ينبت منهم مع النساء وأموالهم ، وهذا ماذكره تعالى من أمر بنى قريظة ، إثر أمر الخندق بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)

[٢٧] (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا)

[٢٨] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

« وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم » أى عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم « مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ » يعنى بنى قريظة . وهم طائفة من اليهود ، كان نزل آباؤهم الحجاز لما فرّوا من الاضطهاد وتشتتوا كل شتات فى أطراف البلاد «مِن صَيَاصِيهِمْ» أى حصونهم وآطامهم التى كانوا فيها «وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ» أى الخوف، جزاء وفاقاً.

قال ابن كثير : لأنهم كانوا مالئوا المشركين على حرب النبىّ صلى الله عليه وسلم ـ وليس من يعلم كمن لا يعلم ـ وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليعزوا فى الدنيا . فانعكس عليهم الحال وانقلب إليهم القتال ، لما انشمر المشركون وراحوا بصفقة المغبون . فكما راموا العز ذلوا . وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا . ولهذا قال تعالى « فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا » يعنى قتل الرجال المقاتلة ، وسبى الذرارىّ والنساء .

روى الإمام أحمد[1] عن عطية القرظىّ قال: عُرِضتُ على النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكّوا فىّ. فأمر بى النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ينظروا: هل أنبتُّ بعد؟ فنظروني فلم يجدونى أنبتّ . فخلّى عنى ، وألحقنى بالسبى .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبىّ)

وكذا رواه أهل السنن كلهم : وقال الترمذىّ : حسن صحيح « وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ » حصونهم «وَأَمْوَالَهُمْ» أى نقودهم وأثاثهم ومواشيهم «وَأَرْضاً لَّمْ تَطَئُوهَا» أى أرضا لم تقبضوها بعد ، يعنى خيبر ، وقيل مكة . رواه مالك عن زيد بن أسلم . وقيل : فارس والروم ، وقال[1] ابن جرير : يجوز أن يكون الجميع مرادا. قال الزمخشرىّ: ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم . وبتمام هذه الغزوة أراح الله المسلمين من شر مجاورة اليهود الذين تعودوا الغدر والخيانة ، ولم يبق إلا بقية من كبارهم بخيبر مع أهلها ، وهم الذين كانوا السبب فى إثارة الأحزاب . قال بعضهم : يالله ! ماأسوأ عاقبة الطيش ! فقد تكون الأمة مرتاحة البال هادئة الخواطر ، حتى تقوم جماعة من رؤسائها بعمل غدر يظنون من ورائه النجاح. فيجلب عليهم الشرور ويشتتهم من ديارهم . وهذا ما حصل لليهود فى الحجاز. فقد كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر . ولكن اليهود لم يوفوا بتلك العهود حسداً منهم وبغياً . فَتَمَّ عليهم ماتم. سنة الله فى المفسدين. فإن الله لا يصلح أعمالهم «وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » أى وقد شاهدتم بعض مقدوراته فاعتبروا بغيرها « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » أى السعة والتنعم فيها «وَزِينَتَهَا» أى زخارفها « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ » أى أعطكن المتعة وأطلقكن. والمتعة ما يعطى للمرأة المطلقة على حسب السعة والإقتار . من ثياب أو دراهم أو أثاث ، تطوعا لا وجوبا. وقوله تعالى « سَرَاحًا جَمِيلًا » أى طلاقا من غير ضرار ولا بدعة . وقد روى أنهن سألن النبىّ ﷺ ثياب الزينة وزيادة النفقة مما ليس عنده . فنزلت الآية . ولما نزلت ، بدأ ﷺ بعائشة رضى الله عنها . وكانت أحبهن إليه . فخيّرها وقرأ عليها القرآن ، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة . ثم اختار جميعُهن اختيارها . قيل : وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش : عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة رضى الله عنهن. ثم صفية بنت حُيَىّ النضرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية رضى الله عنهن.

(١) انظر الصفحة ١٥٥ من الجزء الحادى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية)

لطيفة :

قال الرازىّ: وجه التعلق، وهو أن مكارم الأخلاق منحصرة فى شيئين : التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله . وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم . ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيّه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله، بقوله[1] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّـهَ) ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة . وبدأ بالزوجات، فإنهن أولى الناس بالشفقة، ولذا قدمهن فى النفقة . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)

[٣٠] (يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا)

«وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّـهَ وَرَسُولَـهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ» أى تردن رسوله . قال أبو السعود: وذكر الله عز وجل، للإيذان بجلالة محله عليه السلام ، عنده تعالى «فَإِنَّ ٱللَّـهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» أى لا يقدر قدره. ولما خيّرهن النبىّ ﷺ ، واخترن الله ورسوله، أدبهن الله وهددهن ، للتوقى عما يسوء النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويقبح بهن من الفاحشة. وأوعدهن بتضعيف العذاب بقوله تعالى « يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ» أى بيّن الشرع والعقل قبحها . إن قرئ بالفتح . أو مبيّنة قبحها بنفسها من غير تأمل ، إن قرئ بالكسر « يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» أى ضعفى عذاب غيرهن. قال القاضى: لأن الذنب منهن أقبح . فإن زيادة قبحه تتبع زيادة فضل المذنب والنعمة عليه ، ولذلك جعل حدّ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١] .

الحرّ ضعفي حد العبد، وعوتب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم « وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا » لعموم قدرته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)

[٣٢] (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ، إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)

[٣٣] (وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ، إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

« وَمَن يَقْنُتْ » أي يدم مطيعا « مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ » أي فى إتيان الواجبات وترك المحرمات والمكروهات « وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ » أي مرة على الطاعة والتقوى، وأخرى على طلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحسن الخلق وطيب المعاشرة والقناعة « وَأَعْتَدْنَا لَهَا » أي زيادة على أجرها المضاعف فى الجنة ، أو فيها وفى الدنيا « رِزْقًا كَرِيمًا » أي حسنا مرضيًا « يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ » أي عند مخاطبة الناس . أي فلا تجبْنَ بقول لكن لينا خنثا، مثل كلام المريبات والمومسات « فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ » أي ريبة وفجور « وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » أي بعيدا من طمع المريب بجدّ وخشونة ، من غير تخنيث . أو قولا حسنا مع كونه خشنا « وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ » أي اسكنّ ولا تخرجن منها . من (وقر يقر وقارا) إذا سكن . أو من (قرّ

يقر من باب ضرب) حذفت الأولى من راءى (اقررن) ونقلت كسرتها إلى القاف، فاستغنى عن همزة الوصل . ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح . من (قررت أقر) من باب علم . وهى لغة قليلة « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ » أى تبرج النساء أيام جاهلية الكفر الأولى. إذ لا دين يمنعهم ولا أدب يزعهم . والتبرج ، فسّر بالتبختر والتكسّر فى المشى . وبإظهار الزينة ومايستدعى به شهوة الرجل. وبلبس رقيق الثياب التى لاتوارى جسدها. وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط . وكل ذلك مما يشمله النهى، لما فيه من المفسدة والتعرّض لكبيرة.

فائدة ـ قيل (الْأُولَى) بمعنى القديمة مطلقا من غير تقييد بزمن . فيستدل بذلك لمن قال: إن الأول لا يستلزم ثانيا .

قال فى (الإكليل) : وهو الأصح عند العلماء . فلو قال : أول ولد تلدينه فأنت طالق ، لم يحتج إلى أن تلد ثانيا . انتهى .

وقال الزمخشرىّ : الأولى هى القديمة التى يقال لها الجاهلية الجهلاء . من الزمن الذى ولد فيه إبراهيم ، أو ما قبله، إلى زمن عيسى . والجاهلية الأخرى مابين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما . ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام . ويعضّده ما روى[1] أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذرّ ، لما عيّر رجلا بأمه وكانت أعجمية : إنك امرؤ فيك جاهلية . والمعنى نهيهن عن إحداث جاهلية فى الإسلام، تشبه جاهلية الكفر قبله « وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ » أى موافقة أمرهما ونهيهما. ثم أشار إلى أن مخالفتهما رجس لا يناسب فضل أهل البيت بقوله « إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » أى ما أمركنّ ونهاكنّ ، ووعظكنّ، إلا خيفة مقارفة المآثم والحرص على التصوّن عنها بالتقوى. فالجملة تعليلية لأمرهنّ ونهيهن على سبيل الاستئناف .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٢٢ ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية، حديث رقم ٢٨ .

قال الزمخشرىّ . استعار للذنوب (الرجس) وللتقوى (الطهر) . لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوّث بها ويتدنس كما يتلوّث بدنه بالأرجاس . وأما المحسنات فالعرض معها نقىّ مصون كالثوب الطاهر . وفى هذه الاستعارة ما ينفر أولى الألباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه . ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به . و (أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) نصب على النداء أو على المدح . والمراد بهم مَن حواهم بيت النبىّ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير : وهـــذا نص فى دخول أزواج النبىّ ﷺ فى أهل البيت ههنا ، لأنهن سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا . إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح . وأما قول عكرمة، إنها نزلت فى نساء النبىّ ﷺ خاصة، ومن شاء باهلته فى ذلك ، فإن كان المراد أنهن كنّ سبب النزول دون غيرهن ، فصحيح . وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن، ففى هذا نظر. فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك. وأنه ﷺ[1] جمع عليّا وفاطمة والحسن والحسين ، ثم جللهم بكساء كان عليـــه . ثم قال : هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس . وقد ساق ابن كثير طرق هذا الحديث ومخرجيه . إلا أن الشيخين لم يصححاه، ولذا لم يخرجاه. وأما ما رواه مسلم[2] عن حصين بن سبرة، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، أيها الناس ! إنما أنا بشر يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور .فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحثّ على كتاب الله عز وجل ورغّب فيه. ثم قال: وأهل بيتى . أذكّركم الله فى أهل بيتى . قالها ثلاثا . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته . ولـكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس رضى الله عنهم ـ

---

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٦ ـ كتاب المناقب ، ٦٠ ـ باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ

(٢) أخرجه فى : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٦ (طبعتنا)

فإنما مراد زيد، آله الذين حرموا الصدقة. أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله.

قال ابن كثير : وهذا الاحتمال أرجح ، جمعا بين القرآن والأحاديث المتقدمة، إن صحّ. فإن فى بعض أسانيدها نظراً. انتهى .

وقال أبو السعود : وهذه كما ترى آية بينة ، وحجة نيرة ، على كون نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، قاضية ببطلان رأى الشيعة فى تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعلىّ وابنيهما رضوان الله عليهم. وأما ما تمسكوا به من حديث الكساء وتلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بعده، فإنما يدل على كونهم من أهل البيت، لا على أن من عداهم ليسوا كذلك. ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتدّ بها ، لكونها فى مقابلة النص . انتهى .

بقى أن الشيعة ، تمسكوا بالآية أيضا على عصمة علىّ رضى الله عنه ، وإمامته دون غيره .

قال ابن المطهر الحلى منهم : وفى هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظ (إنما) وإدخال اللام فى الخبر ، والاختصاص فى الخطاب بقوله (وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وغيرهم ليس بمعصوم الخ . وأجاب ابن تيمية رحمه الله فى (منهاج السنة) بقوله : ليس فى هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم. وتحقيق ذلك فى مقامين: أحدهما ـ أن قوله[1] (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) كقوله[2] (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وكقوله[3] (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) وكقوله[4] (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا) فإن إرادة الله فى هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لذلك المراد ورضاه به ، وأنه شرعه

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٣] .
(٢) [٥ / المائدة / ٦] .
(٣) [٢ / البقرة / ١٨٥] .
(٤) [٤ / النساء / ٢٦و٢٧] .

للمؤمنين وأمرهم به . ليس فى ذلك أنه خلق هذا المراد ، ولا أنه قضاه وقدّره، ولاأنه يكون لامحالة. والدليل على ذلك، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية قال (اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير. فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، لم يحتج إلى الطلب والدعاء .

وهذا على قول القدرية أظهر . فإن إرادة الله عندهم لاتتضمن وجود المراد، بل قد يريد مالا يكون ويكون مالا يريد . فليس فى كونه تعالى مريداً لذلك ، ما يدل على وقوعه .

وهـــذا الرافضىّ وأمثاله قدرية ، فـكيف يحتجون بقوله (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّـهُ لِيُذْهِبَ عَنـكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) على وقوع المراد ؟ وعندهم أن الله قد أراد إيمان مَن على وجه الأرض. فلم يقع مراده. وأما على قول أهل الإثبات، فالتحقيق فى ذلك أن الإرادة فى كتاب الله نوعان : إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه . وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره. الأولى مثل هؤلاء الآيات. والثانية مثل قوله تعالى[1] (فَمَن يُرِدِ ٱللَّـهُ أَن يَهْدِيَهُ و يَشْرَحْ صَدْرَهُ و لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ و يَجْعَلْ صَدْرَهُ و ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ) وقول نوح[2] (وَلَا يَنفَعُـكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَـكُمْ إِن كَانَ ٱللَّـهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَـكُمْ) وكثير من المثبتة والقدرية يجعل الإرادة نوعا واحدا، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئاً واحدا. ثم القدرية ينفون إرادته لما بيّن أنه مراد فى الآيات التشريع. فإنه عندهم كل ماقيل إنه مراد. فلا يلزم أن يكون كائناً، والله قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين وأن يطهرهم. وفيهم من تاب وفيهم من لم يتب. وفيهم من تطهر وفيهم من لم يتطهر. وإذا كانت الآية دالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس، لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه . ومما يبيّن ذلك، أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم مذكورات فى الآية. والـكلام فى الأمر بالتطهير بإيجابه

(١) [٦ / الأنعام / ١٢٥] . (٢) [١١ / هود / ٣٤] .

ووعد الثواب على فعله والعقاب على تركه . قال تعالى[١] (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) إلى قوله[٢] (وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فالخطاب كله لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم ومعهن الأمر والنهى والوعد والوعيد. لكن لما تبيّن ما فى هذا من المنفعة التى تعمّهن وتعمّ غيرهن من أهل البيت ، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره ليس مختصا بأزواجه . بل هو متناول لأهل البيت كلهم. وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك. ولذلك خصهم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم. وهذا كما أن قوله[٣] (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) نزلت بسبب (مسجد قباء) لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو (مسجد المدينة) وهذا يوجه ما ثبت فى الصحيح[٤] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجدى هذا . وثبت عنه فى الصحيح[٥] أنه كان يأتى قباء كل سبت ماشيا وراكبا. فكان يقوم فى مسجده يوم الجمعة ويأتى قباء يوم السبت. وكلاهما مؤسس على التقوى. وهكذا أزواجه . وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أخص بذلك من أزواجه. ولهذا خصهم بالدعاء . وقد تنازع الناس فى آل محمد من هم ؟ فقيل : أمته . وهذا قول طائفة من أصحاب محمد ومالك وغيرهم . وقيل : المتقون من أمته . ورووا حديثا (آل محمد كل مؤمن

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٠] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٣] .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٨] .

(٤) أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٤١٥ (طبعتنا) .

(٥) أخرجه البخارىّ فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ٣ ـ باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، حديث ٦٤٧ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٥ (طبعتنا) .

تقيّ) رواه الخلال ، وتمام فى (الفوائد) له . وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . وهو حديث موضوع . وبنى على ذلك طائفة من الصوفية . أن آل محمد هم خواص الأولياء . كما ذكر الحكيم الترمذىّ . والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته . وهذا هو المنقول عن الشافعىّ وأحمد . وهو اختيار الشريف أبى جعفر وغيرهم . لكن هل أزواجه من أهل بيته ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . أحدهما ـ أنهن لسن من أهل البيت . ويروى هذا عن زيد ابن أرقم . والثانى ـ وهو الصحيح أن أزواجه من آله . فإنه قد ثبت فى الصحيحين[1] عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه علمهم الصلاة عليه : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته . ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته . وامرأة لوط من آله وأهل بيته . بدلالة القرآن . فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته ؟ ولأن هذه الآية تدل على أنهن من أهل بيته ، وإلا لم يكن لذكر ذلك فى الكلام معنى . وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه . كما ثبت فى الصحيح[2] أنه قال : إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء ، وإنما ولىّ الله وصالح المؤمنين . فبيّن أن أولياءه صالح المؤمنين . وكذلك فى حديث آخر : إن أولياىَ المتقون حيث كانوا وأين كانوا . وقد قال تعالى[3] (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وفى الصحاح[4] عنه أنه قال : وددت أنى رأيت إخوانى . قالوا : أو لسنا إخوانك ؟ قال :

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء ، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل حديث ١٥٩٠ ، عن أبى حميد الساعدىّ .

ومسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، حديث رقم ٦٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ١٤ ـ باب يبلّ الرحم ببلالها ، حديث ٢٣١٥ ، عن عمرو بن العاص .

وأخرجه مسلم فى ١ ـ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦٦ .

(٣) [٦٦ / التحريم / ٤] .

(٤) أخرجه مسلم فى : ٢ ـ كتاب الطهارة ، حديث رقم ٣٩ (طبعتنا) .

بل أنتم أصحابى ، وإخوانى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى . وإذا كان كذلك ، فأولياؤه المتقون ، بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى . وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطبيعية . والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان . ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون . وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر والبرّ والفاجر . فإن كان فاضل منهم ، كعلىّ رضى الله عنه وجعفر والحسن والحسين ، ففضلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى . وهم أولياؤه بهذا الاعتبار لا بمجرد النسب . فأولياؤه أعظم درجة من آله . وإن صلى على آله تبعا ، لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه . الذين لم يصلّ عليهم . فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه . وهم أفضل من أهل بيته . وإن لم يدخلوا فى الصلاة معه تبعا ، فالمفضول قد يختص بأمر ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل . ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلى عليه كما ثبت ذلك فى الصحيحين . وقد ثبت باتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل منهن كلهن . فإن قيل : فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس ، لكن دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على وقوعه . فإن دعاءه مستجاب . قيل : المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعاه بثبوت الطهارة وإذهاب الرجس ، فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة . وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر . ثم نقول فى المقام الثانى : هب أن القرآن دلّ على طهارتهم وعلى ذهاب رجسهم ، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يستحق معه طهارة المدعوّ لهم وإذهاب الرجس عنهم . لكن ليس فى ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ . والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ . فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن . وسياق الآية يقتضى أنه يريد ليذهب عنهم الرجس الذى هو الخبث . كالفواحش ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب . والتطهير من الذنب على وجهين ، كما فى قوله[1] (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقوله[2] (إِنَّهُمْ

(١) [٧٤ / المدثر / ٤] . (٢) [٧ / الأعراف / ٨٢] و [٢٧ / النمل / ٥٦] .

أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) فإنه قال فيها[١] (مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) والتطهير من الذنب إما بأن لا يفعله العبد ، وإما بأن يتوب منه كما فى قوله[٢] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وإرادة . فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة ، لا يتضمن الإذن فيها بحال . لكن هو سبحانه ينهى عنها ، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها . وفى الصحيح[٣] عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اللهم ! باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . واغسلنى بالثلج والبرَد والماء البارد . اللهم ! نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وبالجملة ، لفظ (الرجس) أصله القذر . ويراد به الشرك . كقوله[٤] (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) ويراد به الخبائث المحرّمة ، كالمطعومات والمشروبات كقوله[٥] (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا) وقوله[٦] (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وإذهاب ذلك إذهاب لكله . ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث . ولفظ (الرجس) عامّ يقتضى أن الله يذهب جميع الرجس . فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم دعا بذلك . وأما قوله (وطهرهم تطهيرًا) فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة . وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق فيكتفى فيه بفرد من أفراد الطهارة . ويقول مثل ذلك فى قوله[٧] (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٠] . (٢) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٩ ـ باب مايقول بعد التكبير ، حديث ٤٥٤ ، عن أبى هريرة

وأخرجه مسلم فى : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ١٤٧ (طبعتنا)

(٤) [٢٢ / الحج / ٣٠] . (٥) [٦ / الأنعام / ١٤٥] .

(٦) [٥ / المائدة / ٩٠] . (٧) [٥٩ / الحشر / ٢] .

ٱلْأَبْصَٰرِ) ونحو ذلك. والتحقيق أنه أمر يسمى الاعتبار الذى يقال عند الإطلاق . كما إذا قيل: أكرم هذا ، أى افعل معه ما يسمى عند الإطلاق إكراماً . وكذلك ما يسمى عند الإطلاق اعتباراً . والإنسان لا يسمى معتبراً إذا اعتبر فى قصةٍ ، وترك ذلك فى نظيرها . وكذلك لا يقال (هو طاهر) أو (متطهر) أو (مطهر) إذا كان متطهراً من شىء، متنجساً بنظيره. ولفظ (الطاهر) كلفظ (الطيب) قال تعالى[1] (وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ) كما قال[1] (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ) وقد روى أنه قال لعمّار : ائذنوا له. مرحبا بالطيب المطيب . وهذا أيضاً كلفظ (المتقى) و (المزكى) قال تعالى[2] (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا *وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا)وقال[3](خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وقال[4] (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ) وقال[5] (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ)وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب ، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب. فإن هذا، لو كان كذلك، لم يكن فى الأمة متّقٍ، بل من تاب من ذنوبه دخل فى المتقين . كما قال[6] (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) فدعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيراً ، كدعائه بأن يزكيهم ويطيبهم ويجعلهم متقين، ونحو ذلك ومعلوم أن من استقرّ أمره على ذلك ، فهو داخل فى هذا . لا تكون الطهارة التى دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه . وقد قال[7]: اللهم ! طهرنى من خطاياى بالثلج والبرَد والماء البارد.

---

(١) [٢٤ / النور / ٢٦] . (٢) [٩١ / الشمس / ٩ ، ١٠] .
(٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] . (٤) ٨٧ / الأعلى ١٤] .
(٥) [٢٤ / النور / ٢١] . (٦) [٤ / النساء / ٣١] .
(٧) أخرجه مسلم فى : ٤ ـ كتاب الصلاة ، حديث ٢٠٤ (طبعتنا) عن عبد الله بن أبى أوفى .

فمن وقع ذنبه مغفوراً أو مكفراً ، فقد طهره الله منه تطهيراً . ولكن من مات متوسخاً بذنوبه ، فإنه لم يطهر منها فى حياته . وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التى هى أوساخ الناس . والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ، إذا دعا بدعاء ، أجابه الله بحسب استعداد المحل . فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب ، فإن هذا ، لو كان واقعا ، لما عُذِّبَ مؤمن ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة . بل يغفر الله لهذا بالتوبة ، ولهذا بالحسنات الماحية . ويغفر الله لهذا ذنوباً كثيرة ، وإن واحدة بأخرى ، وبالجملة ، فالتطهير الذى أراده الله والذى دعا به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ليس هو العصمة بالاتفاق ، فإن أهل السنة عندهم ، لا معصوم إلا النبى صلى الله عليه وسلم . والشيعةُ يقولون : لا معصوم غير النبيّ صلى الله عليه وسلم والإمام . فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعوّ به للأربعة ، متضمنا للعصمة التى يختص بها النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والإمام عندهم . فلا يكون دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم له بهذا ، العصمة ، لا لعلىّ ولا لغيره . فإنه دعا لأربعة مشتركين ، لم يختص بعضهم بدعوة ، وأيضا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية . بل وبالتطهير أيضاً . فإن الأفعال الاختيارية التى هى فعل الواجبات وترك المحرمات عندهم غير مقدورة للرب . ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصيا . ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر . فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات . وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر . كالسيف الذى يصلح لقتل المسلم والكافر . والمال الذى يمكن إنفاقه فى الطاعة والمعصية ، ثم العبد يفعل باختياره ، إما الخير وإما الشر بتلك القدرة . وهذا الأصل يبطل حجتهم ، والحديث حجة عليهم فى إبطال هذا الأصل ، حيث دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم بالتطهير . فإن قالوا : المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم ، كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة . فتبيّن أن الحديث لا حجة لهم فيه بحالٍ على ثبوت العصمة . والعصمةُ

مطلقا التى هى فعل المأمور وترك المحظور ، ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحدا فاعلا لطاعةٍ ولا تاركا لمعصيةٍ . لا لنبيّ ولا لغيره . ويمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه ، لا بإعانة الله وهدايته. وهذا مما يبين تناقض قولهم فى مسائل العصمة. كما تقدم . ولو قدر ثبوت العصمة ، فقد قدمنا أنه لايشترط فى الإمام العصمة ، والإجماع على انتفاء العصمة فى غيرهم . وحينئذ تبطل حجتهم بكل طريق . انتهى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)

«وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ» أمر لهنّ بأن يذكرن ولا يُغفلن ما يقرأ فى بيوتهن من آيات كتابه تعالى ، وسنة نبيّه اللتين فيهما حياة الأنفس وسعادتها وقوام الآداب والأخلاق . وذكر ذلك مستوجب لتصوّر عظمته ومكانته وثمرة منفعته . وذلك يجرّ إلى العمل به . فمن تأوّل (ٱذْكُرْنَ) باعملن به ، أراد ذلك تعبيراً عن المسبب باسم السبب . وجوّز أن يكون المعنى : اذكرن هـذه النعمة حيث جعلتن أهل بيت النبوّة ومهبط الوحى، مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة، حثًّا على الانتهاء والائتمار فيما كلفنه. قال أبو السعود: والتعرض للتلاوة فى البيوت دون النزول فيها، مع كونها مهبط الوحى لعمومها لجميع الآيات ووقوعها فى كل البيوت وتكررها الموجب لتمكنهن من الذكر والتذكير. بخلاف النزول وعدم تعيين التالى لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبيّ صلى الله عليه وسلم وتلاوتهن وتلاوة غيرهن، تعليما وتعلما «إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا» أى يعلم ويدبر مايصلح فى الدين . ولذلك أمر ونهى .

[٣٥] (إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

« إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ » أى المنقادين فى الظاهر لحكم الله من الذكور والإناث « وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ » أى المصدقين بما يجب أن يصدق به فى القلب « وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ » أى بإدامة شغل الجوارح فى الطاعات « وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ » فى القول بمجانبة الكذب والعمل بتجريد الإخلاص لوجه تعالى فلا يكون فى طاعتهم رياء « وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ » أى على البأساء والضراء والنوائب ، وعلى القيام بالعبادة والثبات عليها « وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ » أى المتواضعين لله بقلوبهم وجوارحهم . و (الخشوع) السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع . والحامل عليه الخوف منه تعالى ومراقبته « وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ » أى بالإحسان إلى الفقراء والبؤساء الذين لا كسب لهم ولا كاسب . فيعطون من فضول أموالهم طاعة لله وإحسانا إلى خلقه وإتماماً للخشوع « وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ » أى الآتين بما طلب منهم من الصيام الموروث للتقوى والرحمة على من يتضور جوعا ويتصبر فقراً « وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ » أى عن إبدائها وإراءتها ، حياء وكفًّا عن مثار الشهوة المحرمة أو عن الحرام والفجور « وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ » أى بقلوبهم وألسنتهم « أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً » أى بسبب ما عملوا من الحسنات المذكورة غفراناً لما اقترفوا من الصغائر لأنها مكفرة بذلك « وَأَجْرًا عَظِيماً » أى ثواباً وافراً فى الجنة ، وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا)

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ » أى ما صح لهما « إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » أى قضى الله ورسوله فى أنفسهم قضاء، أن يتخيروا من أمرهم غير الذى قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما ويعصوهما ، لما فى ذلك من المأثم ، كما قال تعالى « وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ » أى فيما أمرا أو نهيا « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا » أى جار عن قصد السبيل ، وسلك غير الهدى والرشاد . وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش ، حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة. فأبت لكونه مولى لا يماثلها فى الشرف . فنزلت الآية فرضيت وتزوجها .

قال المهايمىّ : الظاهر أن الخطبة كانت بطريق الوجوب . ويحتمل أن تكون لا بطريق الوجوب ، لكن اعتبار العار فى مقابلة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم معصية ، لما فيه من ترجيح قول أهل العرف على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قول الله بالحقيقة . اهـ .

وقال بعضهم : إنما عدّ التنزيل إباءها عصيانا ، وكأنه أرغمها على زواجه ، لما أوقع الله من المصلحة لها وللمسلمين فى ذلك. وهو هدم تحريم زوجة المتبنَّى، الفاشى فى الجاهلية . كما سيأتى سياقه .

وذكر أيضاً أنها نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط . وكانت أول من هاجر من النساء ـ بعد صلح الحديبية ـ فوهبت نفسها للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فزوجها زيدا ـ أى بعد فراقه زينب ـ فسخطت ، فنزلت الآية ، فرضيت . وروى الإمام أحمد[1] عن أنس قال :

(١) أخرجه بالصفحة رقم ١٣٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

خطب النبيّ صلى الله عليه وسلم على جليبيب رضى الله عنه ، امرأة من الأنصار إلى أبيها . فقال : حتى أستأمر أمها . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : نعم إذاً . قال : فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فأبت أشد الإباء. فقالت الجارية : أتريدون أن تردّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم، فأنكحوه . قال : فكأنها جلت عن أبويها وقالا : صدقت . فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كنتَ رضيتَه فقد رضيناه . قال ﷺ : فإنى قد رضيته. قال: فزوجها . ثم ذهب مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غزاة، فقتل. ورُئِيَ حوله ناس من المشركين قد قتلهم . قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت فى المدينة (وفى رواية : فما كان فى الأنصار أيّم أنفق منها) .

وذكر الحافظ ابن عبد البرّ فى (الاستيعاب) أن الجارية لما قالت فى خدرها : أتردّون على رسول الله ﷺ أمره ، نزلت هذه الآية[1] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ) الخ .

ولا يخفى شمول الآية لما ذكر ولغيره ، إلا أن تأثر هذه الآية بقصة زيد وزوجه ، الآتية ، يؤيد أنها نزلت فى زوجه زينب، لتناسق نظام الآيات حينئذ وظهور هذه الآية كالطليعة لهذه القصة الجليلة .

وقد قدمنا مراراً أن معنى قولهم (نزلت الآية فى كذا) أنها مما تشمله لعموم مساقها . ولذا سأل طاوس ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه . وقرأ له هذه الآية .

قال ابن كثير : هذه الآية عامة فى جميع الأمور . وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشىء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ، ولا رأى ولا قول . كما قال تبارك وتعالى[2]: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وفى الحديث : والذى نفسى بيده! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . ولهذا شدّد فى خلاف ذلك فقال[3] (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ و

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] . (٢) [٤ / النساء / ٦٥] .
(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] .

فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا) كقوله تعالى[1] (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

لطائف :

الأولى ـ قالوا على الروايات السالفة : إن ذكر الله فى الآية ، مع أن الآمر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، للدلالة على أنه بمنزلة من الله ، بحيث تعد أوامره أوامر الله تعالى . أو أنه لما كان ما يفعله بأمره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، ذكرت الجلالة وقدمت للدلالة على ذلك . انتهى .

وهذا وقوف مع ما روى . وإلا فظاهر الآية يعم ما إذا قضى الله فى كتابه ، ورسوله فى سنّته .

الثانية ـ (ٱلْخِيَرَةُ) هنا مصدر ، وذكروا أنه لم يجئ من المصادر على وزنه غير (طِيَرَة)

الثالثة ـ جمع الضمير الأول ـ وهو لهم ـ لعموم مؤمن ومؤمنة من حيث إنهما فى سياق النفى . قال الشهاب : واعتبر عمومه ، وإن كان سبب نزوله خاصا ، دفعا لتوهم اختصاصه بسبب النزول . أو ليؤذن أنه كما لا يصح ما اختاروه مع الانفراد ، لا يصح مع الجمع أيضا كيلا يتوهم أن للجمعية قوة تصححه . انتهى .

وجمع الثانى ـ وهو ضمير من أمرهم ـ مع أنه للرسول صلى الله عليه وسلم ، أو له ولله تعالى ، للتعظيم . هذا ما أشار له القاضى وغيره . مع أنه لا يظهر امتناع عوده على ما عاد عليه الأول ، مع ترجيحه بعدم التفكيك فيه ، على أن يكون المعنى : ناشئة من أمرهم . والمعنى دواعيهم السابقة إلى اختيار خلاف ما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . أو المعنى الاختيار فى شىء من أمرهم ، أى دواعيهم . وردّ هذا ، بأنه قليل الجدوى ، ضرورة أن الخيرة ناشئة من دواعيهم .. أو واقعة فى أمورهم . وهو بيّن مستغن عن البيان . بخلاف ما إذا كان المعنى بدل

(١) [٢٤ / النور / ٦٣] .

أمره الذى قضاه صلى الله عليه وسلم . أو متجاوزين عن أمره لتأكيده وتقريره للنفى . فهذا هو المانع من عوده إلى ما عاد عليه الأول .

قال الشهاب : وهو كلام حسن . ثم أشار تعالى إلى ما منّ به على المسلمين من هدم تحريم زوجة الدعىّ والمتبنّى الذى كان فاشيا فى الجاهلية ، بما جرى بين زيد متبنّى النبىّ صلى الله عليه وسلم وزوجه من الفراق . ثم تزويجه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إياها ، رفعاً للحرج فيه . فقال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا)

[٣٨] (مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا)

[٣٩] (ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا)

« وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ » أى بالإسلام ومتابعة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو زيد بن حارثة « وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » أى بالعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة ، وتزويجه بنت عمتك زينب بنت جحش .

قال ابن كثير : كان سيداً كبير الشأن جليل القدر ، حبيباً إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له (الحِب) ويقال لابنه أسامة (الحِب ابن الحِب) قالت عائشة رضى الله عنها : ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية إلا أمّره عليهم . ولو عاش بعده لاستخلفه . رواه الإمام أحمد[1] . « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » أى لا تطلقها « وَاتَّقِ اللَّهَ » أى اخشه فى أمرها فإن الطلاق يشينها وقد يؤذى قلبها وارعَ حق الله فى نفسك أيضا . فربما لا تجد بعدها خيراً منها . وكانت تتعظم عليه بشرفها، وتؤذيه بلسانها. فرام تطليقها متعللا بتكبرها وأذاها فوعظه صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى الصبر والتقوى « وَتُخْفِى » أى تضمر « فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ » أى من الحكم الذى شرعه . أى تقول ذلك ، وأنت تعلم أن الطلاق لابد منه ، وأن لا منتدح عن امتثال أمر الله بنفسك ، لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتى بعدك . وإنما غلبك فى ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه . وهذا معنى قوله تعالى « وَتَخْشَى النَّاسَ » أى قالتهم وتعييرهم الجاهلىّ «وَاللَّهُ » أى الذى ألهمك ذلك وأمرك به « أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ » أى فكان عليك أن تمضى فى الأمر من أول وهلة تعجيلا بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه ، ثم زاده بيانا بقوله «فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا » أى حاجةً بالزواج « زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ » أى ضيق من العار فى نكاح زوجات أدعيائهم « إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » أى بموت أو طلاق أو فسخ نكاح . « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا » أى قضاؤه واقعا ، ومنه تزويجك زينب «مَّا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ » أى مأثم وضيق « فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ » أى كتبه له من التزوج وأباحه له وسن شريعة مُثْلى فى وقوعه « سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ » أى الرسل عليهم السلام . وهو أن لا حرج عليهم فى الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم فى باب النكاح وغيره . فإنه كان لهم الحرائر والسرارى وتناول المباحات والطيبات وبهداهم

---

(١) أخرجه بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) .

القدوة « وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا » أى قضاء مقضيًّا . أى لاحرج على أحد فيما أحل له . ثم وصف شأنهم بقوله « ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ » أى أحكامه وأوامره ونواهيه ويصدعون بها « وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ » أى لا يخافون قالة الناس ولائمتهم ولا يبالون بها فى تشريعه ولاريب أن سيّد الناس فى هذا المقام، بل وفى كل مقام، حضرة نبينا عليه الصلاة والسلام . كما علم من قيامه بالتبليغ بالقول والفعل أبلغ قيام «وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا » أى حافظا لأعمال خلقه . وكافيا للمخاوف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا)

« مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ » هذا دفعٌ لتعيير من جهل ، فقال: تزوج محمد زوج ابنه زيد. فدفعه تعالى بأنه إنما يتصور لو كان صلى الله عليه وسلم أبا لزيد على الحقيقة، لكنه ليس أبا لأحد من أصحابه، حتى يثبت بينه وبينه ، مايثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح ، وزيدٌ واحد منهم، الذين ليسوا بأولاده حقيقة . فكان حكمه حكمهم . والادعاء والتبنى من باب الاختصاص والتقريب لا غير « وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ » أى ولكن كان رسول الله مبلغا رسالاته « وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ » بفتح التاء وكسرها ، قراءتان . أى فهذا نعته وهذه صفته . فليس هو فى حكم الأب الحقيقىّ ، وإنما ختمت النبوة به، لأنه شرع له من الشرائع ما ينطبق على مصالح الناس فى كل زمان وكل مكان . لأن القرآن الكريم لم يدع أُمًّا من أمهات المصالح إلا جلّاها، ولا مكرمة من أصول الفضائل إلا أحياها. فتمت الرسالات برسالته إلى الناس أجمعين ، وظهر مصداق ذلك بخيبة كل من ادعى النبوة بعده، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين «وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا » أى فلا يقضى إلا بما سبق به علمه ، ونفذت فيه مشيئته ، واقتضته حكمته .

تنبيهان فى لطائف هذه القصة وفوائدها الباهرات :

الأول ـ لم تختلف الروايات أنها نزلت فى قصة زيد بن حارثة وزوجه زينب بنت جحش . ورواه البخارىّ[1] عن أنس فى التفسير . ورواه عنه فى التوحيد قال : جاء زيد بن حارثة يشكو . فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . وأخرجه[2] أحمد بلفظ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة . فجاءه زيد يشكوها إليه. فقال له : أمسك زوجك واتق الله . فنزلت .

وقد أخرج ابن أبى حاتم هذه القصة من طريق السّدّىّ . فساقها سياقاً حسناً واضحا ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت فى زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عزوجل نبيّه صلى الله عليه وسلم بعدُ، أنها من أزواجه . فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب مايكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه ، وأن يتقى الله . وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه . وكان قد تبنى زيدا .

وعنده ، من طريق على بن زيد بن جدعان عن علىّ بن الحسين بن علىّ ، قال : أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها . فلما أتاه زيد يشكوها إليه ، وقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال الله تعالى : قد أخبرتك أنى مزوجكها ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه .

---

(١) أخرجه فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٦ ـ باب قوله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، حديث رقم ٢٠٣٢ .

وأخرجه فى: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٢٢ ـ باب: وكان عرشه على الماء ، حديث رقم ٢٠٣٢ أخرجه بالصفحة ١٥٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبى) .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) بعد نقل ماتقدم : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبى حاتم والطبرىّ ، ونقلها كثير من المفسرين ، لاينبغى التشاغل بها . والذى أوردته منها هو المعتمد . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : ذكر ابن أبى حاتم وابن جرير ههنا أثارا ، أحببنا أن نضرب عنها صفحا ، لعدم صحتها ، فلا نوردها . انتهى .

الثانى ـ قال القاضى عياض رحمه الله فى (الشفا) فى بحث أقواله صلى الله عليه وسلم الدنيوية : ولايجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحداً بشىء أو ينهى أحدا عن شىء ، وهو يبطن خلافه وقد قال عليه السلام[1] : ما كان لنبىّ أن تكون له خائنة الأعين ، فكيف أن تكون له خائنة قلب ؟ فإن قلت : فما معنى قوله فى قصة زيد (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّـهُ عَلَيْهِ) الآية . فاعلم أكرمك الله ولا تسترب فى تنزيه النبىّ عليه السلام عن هذا الظاهر ، وأن يأمر زيدا بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها ، ذكر عن جماعة من المفسرين . وأصح ما فى هذا ماحكاه أهل التفسير عن علىّ بن حسين . أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه . فلما شكاها إليه زيد ، قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وأخفى منه فى نفسه ماأعلمه الله به أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها .

وروى نحوه عمر بن قائد عن الزهرىّ قال : نزل جبريل عليه السلام على النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش . فذلك الذى أخفى فى نفسه ، ويصحح هذا قول المفسرين فى قوله بعدهذا (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّـهِ مَفْعُولاً) أى لابد لك أن تتزوجها . ويوضح هذا أن الله تعالى لم يبد من أمره معها غير زواجه لها . فدل أنه الذى أخفاه عليه السلام ، مما كان

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣٧ ـ كتاب الحدود ، ١ ـ باب الحكم فيمن ارتد ، حديث ٤٣٥٩ .

أعلمه به تعالى ، وقوله تعالى فى القصة (مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ) دل على أنه لم يكن عليه حرج فى الأمر. ولو كان على ماقيل من وقوعها فى قلبه، ومحبة طلاق زيد لها ، لكان فيه أعظم الحرج . وكيف يقال : رآها فأعجبته وهى بنت عمته. ولم يزل يراها منذ ولدت. ولا كان النساء يحتججن منه عليه السلام، وهو زوّجها لزيد، وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبىّ صلى الله عليه وسلم إياها، لإزالة حرمة التبنى وإبطال سببه. كما قال[1] (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) وقال (لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ) قال ابن فورك : وليس معنى الخشية هنا الخوف . وإنما معناه الاستحياء . أى يستحيى منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه. وأن خشيته عليه السلام من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود، وتشغيبهم على المسلمين بقولهم : تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء ، كما كان. فعتبه الله تعالى على هذا، أو نزهه عن الالتفات إليهم فيما أحلّه له. كما عتبه على مراعاة رضا أزواجه فى سورة التحريم[2] بقوله (لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ) الآية. كذلك قوله هٰهنا. انتهى ملخصا .

الثالث ـ قال الإمام ابن حزم فى (الفِصَل) ردّ على من استدل بمثل هذه الآية على جواز وقوع الصغائر من الأنبياء، ومثاله: وأما قوله تعالى (وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ) الآية فقد أنفنا من ذلك . إذ لم يكن فيه معصية أصلا ولا خلاف فيما أمره الله تعالى به وأن ما كان أراده زواج . مباح له فعله ومباح له تركه ومباح له طيه ومباح له إظهاره . وإنما خشى النبىّ صلى الله عليه وسلم الناس فى ذلك خوف أن يقولوا قولا ويظنوا ظنا، فيهلكوا . كما قال عليه السلام[3] للأنصاريين : إنها صفية . فاستعظما ذلك، فأخبرهما النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] . (٢) [٦٦ / التحريم / ١] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام ، ٢١ ـ باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء ، حديث رقم ١٠٣١

يخشى أن يلقى الشيطان فى قلوبهما شيئاً. وهذا الذى خشيه عليه السلام على الناس من هلاك أديانهم ، بظن يظنونه به عليه السلام ، هو الذى يحققه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا فى هذا الباب. وكان مراد الله عز وجل أن يبدى مافى نفسه، لما كان سلف فى علمه من السعادة لأمنا زينب رضى الله عنها . انتهى .

الرابع ـ للإمام مفتى مصر رحمه الله مقالة على هذه الآية. رأيت نقلها هنا تعزيزاً لما سلف، وإيقافا من أسرار الآية على نخب ما وصف .

قال رحمه الله: نزلت هذه الآية فى زينب بنت جحش. وهى بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب . وقد خطبها الرسول على مولاه زيد بن حارثة . فأبت وأبى أخوها عبد الله بن جحش فنزلت آية[1] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ) الخ، فلما نزلت الآية قالا: رضينا يارسول الله. فأنكحها إياه. وساق عنه إليها مهرها ستين درهما وخماراً وملحفة ودرعا وإزارا وخمسين مُدًّا من طعام ، وثلاثين صاعا من تمر . كذا يروى .

فنحن من جهة، نرى أن زينب كانت بنت عمة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ربيت تحت نظره وشملها من عنايته مايشمل البنت مع والدها لأول الأمر . حتى أنه اختارها لمولاه زوجة. مع إبائها وإباء أخيها. وعدّ إباءها هذا عصيانا. ولازالت كذلك حتى نزل فى شأنها قرآن. فكأنه أرغمها على زواجه ، لما ألهمه الله من المصلحة لها وللمسلمين فى ذلك. ولو كان للجمال سلطان على قلبه صلى الله عليه وسلم، لكان أقوى سلطانه عليه جمال البكر فى روائه، ونضرة جدته، وقد كان يراها ولم يكن بينه وبينها حجاب . ولا يخفى عليه شىء من محاسنها الظاهرة. ولكنه لم يرغبها لنفسه، ورغبها لمولاه، فكيف يمتد نظره إليها، ويصيب قلبه سهم حبها، بعد أن صارت زوجة لعبد من عبيده أنعم عليه بالعتق والحرية؟ لم يُعْرف فيما يغلب على مألوف البشر، أن تعظم شهوة القريب وولعه بالقريب، إلى أن تبلغ حد العشق، خصوصاً إذا كان عشيره منذ صغره. بل

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦]

المألوف زهادة الأقرباء بعضهم فى بعض. متى تعوّد بعضهم النظر إلى بعض، من بداية السن إلى أن يبلغ حدًّا منه يحول فيه نظر الشهوة . فكيف يظن أو يتوهم أن النبىّ الذى يقول الله له[1] (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) يخالف مألوف العادة ، ثم يخالف أمر الله فى ذلك؟ أم كيف يخطر بالبال أن من عصم الله قلبه عن كل دنيئة، يغلب عليه سلطان شهوةٍ فى بنت عمته، بعد أن زوجها بنفسه لعبد من عبيده؟ ومن جهة أخرى نرى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وهو الرؤوف الرحيم، لم يبال بإباء زينب ورغبتها عن زيد، وقد كان لا يخفى عليه أن نفور قلب المرأة من زوجها مما تسوء معه العشرة وتفسد به شئون المعيشة. فما كان له ـ وهو سيد المصلحين ـ أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهى لا ترضاه، مع ما فى ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين. لا ريب أننا نجد من ذلك هاديا إلى وجه الحق فى فهم الآية التى نحن بصدد تفسيرها . ذلك أن التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسابها ، كان أمراً تدين به العرب وتعدّه أصلا يرجع إليه فى الشرف والحسب . وكانوا يعطون الدعىّ جميع حقوق الابن ، ويجرون له وعليه جميع الأحكام التى يعتبرونها للابن، حتى فى الميراث وحرمة النسب وهى عقيدة جاهلية رديئة . أراد الله محوها بالإسلام ، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ولا يجرى من أحكامه إلا ما له أساس صحيح . لهـذا أنزل الله[2] (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ) ثم قال[3] (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ) الخ فهذا العدل الإلهىّ ، أن لا ينال حقّ الابن إلا من يكون ابنا . أما المتبنّى واللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ فى الدين . فحرّم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعىّ لمن تبناه . وحظر عليهم أن يقتطعوا له شيئا من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيرا . وشدّد الأمر حتى قال[4] (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم

---

(١) [٢٠ / طه / ١٣١] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤] .
(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٥] . (٤) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر : هذا ابنى . أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك . لا عن قصد التبنّى . ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك ، الذى يقصد منه الإلصاق بتلك اللحمة ، كما كان معروفا من قبل . مضت سنة الله فى خلقه ، أن ما رسخ فى النفس بحكم العادة ، لا يسهل عليها التفصّى منه ، ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات ، وأعتقه من رق الشهوات ، وجعل همته فوق المألوفات . فلا يُطْبيه (أى يستميله) إلا الحق . ولا يحكم عليه إلف ، ولا يغلبه عرف . ذلك هو النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومن يختصه الله بالتأسى به. لهذا ، كان الأمر ، إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه ، أو أحل شيئا كانت الجاهلية تحرّمه ، بادَرَ النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى امتثال النهى بالكف عن المنهىّ عنه ، والإتيان بضده . وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان المأمور به ، حتى يكون قدوة حسنة ، ومثالا صالحا تحاكيه النفوس ، وتحتذيه الهمم ، وحتى يخفّ وزر العادة وتخلص العقول من ريب الشبهة. نادى صلى الله عليه وسلم[1] فى حجة الوداع بحرمة الربا . وأول ربا وضعه ربا عمه العباس. حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه ، فيسهل عليهم ترك مالهم ، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم ، على هذا السنن الإلهىّ كان عمل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى أمر زينب ، كبر على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من ألصقوه بأنسابهم من أدعيائهم كما دل عليه قوله تعالى[1] (وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ) الخ فعمد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، على سنته ، إلى خرق العادة بنفسه . وما كان ينبغى له ، ولا من مقتضى الحكمة ، أن يكلف أحد الأدعياء الأباعد عنه ، أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقته . ففى ذلك من المشقة مع تحكم العادة وتمكن الاشمئزاز من النفوس ، ما لا يخفى على أحد . فألهمه الله أن يتولى الأمر بنفسه فى أحد عتقائه ، لتسقط العادة بالفعل . كما ألغى حكمها بالقول الفصل . لهذا أرغم النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، حديث ١٤٧ (طبعتنا) .

زينب أن تتزوج بزيد ، وهو مولاه وصفيّه . والنبيّ يجد فى نفسه أن هـذا الزواج مقدمة لتقرير شرع، وتنفيذحكم إلهىّ. وبعد أن صارت زينب إلى زيدلم يَلِنْ إباؤها الأول، ولم يسلس قيادها ، بل شمخت بأنفها وذهبت تؤذى زوجها وتفخر عليه بنسبها، وبأنها أكرم منه عِرْقاً وأصرح منه حرية . لأنه لم يجر عليها رقّ كما جرى عليه فاشتكى منها إلى رسول الله ﷺ المرة بعد المرة . وهو عليه السلام مع علوّ مقامه يغلبه الحياء فيتئد ويتمكّث فى تنفيذ حكم الله ولا يعجل، فكان يقول لزيد[1](أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ) إلى أن غلب أمر الله على أمر الأنفة ، وسمح لزيد بطلاقها بعد أن مضّه العيش معها . ثم تزوجها بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمزّق حجاب تلك العادة، ويكسر ذلك الباب الذى كان مغلقا دون مخالفتها كما قال[1](لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) وأكّد ذلك بالتصريح فى نفى الشبهة بقوله[2] (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) الآية . هذه هى الرواية الصحيحة والقولة الراجحة .

ثم قال : وأما مارووه من أن النبيّ مَرّ ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب، فوقع منها فى قلبه شىء، فقال : سبحان مقلب القلوب! فسمعت التسبيحة فنقلتها إلى زيد، فوقع فى قلبه أن يطلقها الخ. ماحكوه ـ فقد قال الإمام أبو بكر بن العربىّ إنه لا يصح. وإن الناقلين له المحتجين به على مزاعمهم فى فهم الآية ، لم يقدروا مقام النبوّة حق قدره ، ولم تصب عقولهم من معنى العصمة كنهها . وأطال فى ذلك ، وأذكر من كلامه مايؤيد ماذكرنا فى شأن هذه الروايات .

قال، بعد الكلام فى عصمة النبىّ صلى الله عليه وسلم وطهارته من العيب فى زمن الجاهلية. وبعد أن جاء الإسلام: وقد مهّدنا لك روايات كلها ساقطة الأسانيد. وإنما الصحيح[3]

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٢ ـ باب وكان عرشه على الماء ، حديث ٢٠٣٢ ، عن أنس

منها ماروى عن عائشة أنها قالت: لو كان النبيّ صلى الله عليه وسلم كاتماشيئاً من الوحى لكتم هذه الآية[١] (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ) يعنى بالإسلام (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) فأعتقته (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) إلى قوله (وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا) وأن رسول الله لما تزوجها قالوا : تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله[٢] (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا ، يقال له (زيد ابن محمد) . فأنزل الله[٣] (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ) يعنى أنه أعدل عندالله قال القاضى : وما وراء هذه الآية غير معتبر . فأما قولهم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم رآها ، فوقعت فى قلبه، فباطل. فإنه كان معها فى كل وقت وموضع. ولم يكن حينئذ حجاب. فكيف تنشأ معه وينشأ معها ، ويلحظها فى كل ساعة ولاتقع فى قلبه ، إلا إذا كان لها زوج ؟ وقد وهبته نفسها وكرهت غيره . فلم يخطر بباله. فكيف يتجدد هوى لم يكن! حاشا لذلك القلب المطهر من هـذه العلاقة الفاسدة . وقد قال سبحانه وتعالى[٤] (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَامَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)والنساء أفتن الزهرات،وأنشر الرياحين ، فيخالف هذا فى المطلقات . فكيف فى المنكوحات المحبوسات ؟؟

ثم ساق الكلام فى نفس الآية على حسب ماصح فى الواقعة. ولولا خوف التطويل لنقلت كلامه بحروفه . سبحان الله! كيف ساغ لقوم مسلمين أن يعتقدوا بمثل هذه الروايات، وقد علموا أن الله لم يدع لنبيّه أن يعرض عن ابن أم مكتوم، ويتصدى لصناديد قريش طمعا فى إسلامهم، حتى عاتبه على ذلك فى قوله[٥] (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ) إلى آخر الآيات، مع أنه لم ينصرف عن الأعمى إلا لاشتغاله بما كان يعدّه فى نفسه خيرا للدين ، ولم يكن رغبة فى جاه ، ولاشرها إلى مال ،

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] .
(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] .
(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .
(٤) [٢٠ / طه / ١٣١] .
(٥) [٨٠ / عبس / ١] .

ولا طموحا إلى لذة . فلو صحّت الرواية التى زعموها فى شأن زينب ، لكان العتاب على تلك التسبيحة ، بمسمع من زينب ، ثم على الزواج بعد الطلاق ، كما أشار إليه فى قصة دواد عليه السلام . وما كان محمد ﷺ فى علوّ مقامه ورفعة منزلته من النبوّة ، لتطمح نفسه إلى التلذذ ببنت عمته وزوجة مولاه ، ولا أن يُسمعها ما يدل على شغفه بها ، ولا أن تضعف عزيمته عن قمع شهوته وكبح جماحها . وما كان رب محمد يعلّل شهوته ، ويرفّه من هواه فيما يخالف أمره ، وهو الذى نهاه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس من زهرة الحياة الدنيا ، ومن زهرتها النساء . تسامى قدر محمد عن ذلك ، وتعالى شأن ربه عن هذا علوًّا كبيرا . أما والله ! لولا ما أدخل الضعفاء أو المدلّسون من مثل هذه الرواية ، ما خطر ببال مطلع على الآية الكريمة شىء مما يرمون إليه . فإن نص الآية ظاهر جلىّ لا يحتمل معناه التأويل ، ولا يذهب إلى النفس منه إلا أن العتاب كان على التمهل فى الأمر ، والتريث به . وأن الذى كان يخفيه فى نفسه هو ذلك الأمر الإلهىّ الصادر إليه ، بأن يهدم تلك العادة المتأصلة فى نفوس العرب ، وأن يتناول المِعْوَل لهدمها بنفسه . كما قدر له أن يهدم أصنامهم بيده لأول مرة عند فتح مكة . وكما هو شأنه فى جميع ما نهى عنه من عاداتهم . وهـذا الذى كان يخفيه فى نفسه كان الله مبديه بأمره الذى أوحاه إليه فى كتابه ، وبتزويجه زوجة من كانوا يدعونه ابنا له ، كما تقدم بيانه . ولم يكن يمنعه عن إبداء ما أبدى الله ، إلّا حياء الكريم ، وتؤدة الحكيم ، مع العلم بأنه سيفعل لا محالة ، لكن مع معاونة الزمان .

ثم قال الإمام رحمه الله : أذكر لطيفة لبعض الأذكياء جرت بمحضر منى لدى أحد الأساتذة الأميركيين ، فجاء فى الحديث ذكر قوله تعالى[1] (الَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ) فقال الأميركىّ : حتى زينب زوجة زيد بن حارثة . يشير بقوله هذا إلى تلك الحادثة ، ويعرض بعشقه ﷺ لزينب على ما زعموا ، فقال له صاحبى : سبحان الله ! إنكم تشتغلون بعلوم السموات

(١) [٣٢ / السجدة / ٧] .

والأرض ، ولا تستعملون عقولكم فى أقرب الأشياء إليكم. مع أنكم ، فى المشهور عنكم ، من أشدّ الناس ولعاً بالبحث فى الأديان . إن الله أمر نبيه أن يتزوج زوجة من دعاه ابنا له ، ليبيّن للناس بالفعل أنه ليس كل من لقب بالابن يكون على الحقيقة ابنا ، فإن كان المسيح قد دُعِى فى لسان الإنجيل بـ (الابن) فليس هذا على الحقيقة ، وإنما (الابن) الحقيقىّ من ولد من أبيه ولادة صحيحة ، إن فى ذلك لذكرى للعالمين . والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

الخامس ـ روى الإمام أحمد[1] ومسلم[2] والنسائىّ عن أنس قال : لما انقضت عِدّة زينب رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : اذهب فاذكرها علىّ . فانطلق حتى أتاها وهى تخمّر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول إن رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت : يا زينب ! أبشرى . أرسلنى رسول الله ﷺ يذكرك . قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئا حتى أؤامر ربى عز وجل . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . ولقد رأيتنا ، حين دخلت على النبىّ ﷺ ، أطعمنا عليها الخبز واللحم .

قال الحافظ ابن حجر : : وهذا أيضا من أبلغ ما وقع فى ذلك : وهو أن يكون الذى كان زوجها هو الخاطب . لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه . وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها . هل بقى منه شىء أم لا؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة . وأن من وَكَلَ أمره إلى الله عز وجل ، يسّر الله له ما هو الأحظّ له والأنفع دنيا وأخرى . انتهى . أى فقد حفظ الله شرفها أن يضيع بعد زواجها بمولى . فاختار لها ما شرّفها به وأسمى مكانتها ، عنايةً منه ورحمة للأمة أيضا .

---

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٩٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبىّ) .

(٢) أخرجه فى : ١٦ ـ كتاب النكاح حديث رقم ٨٩ (طبعتنا) .

السادس ـ روى[١] ابن جرير عن الشعبيّ قال : كانت زينب رضى الله عنها تقول للنبيّ ﷺ : إنى لَأُدِلّ عليك بثلاث ، مامن نسائك امرأة تدل بهن : إن جدّى وجدّك واحد : وإنى أنكحنيك الله عز وجل من السماء . وإن السفير لجبريل عليه السلام .

وروى[٢] البخاريّ بعضه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إن زينب كانت تفخر على أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم فتقول : زوجكن أهاليكن، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات .

قال ابن القيّم فى (زاد المعاد) : ومن خصائص زينب أن الله سبحانه كان هو وليّها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته . وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب . وكانت أولا عند زيد بن حارثة . وكان رسول الله ﷺ تبناه ، فلما طلقها زوجه الله إياها ، لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنّوه . انتهى .

السابع ـ قالوا : لاينقض عموم قوله تعالى (مِّن رِّجَالِكُمْ) بكونه عليه الصلاة والسلام أباً للطاهر والقاسم وإبراهيم ، لأنهم لم يبلغوا الحلم . ولو بلغوا لكانوا رجالا له ، عليه الصلاة والسلام ، لالهم . انتهى .

وهذا من التعمق فى البحث . وإلا فدلالة السياق أوضح من تخصيص الإضافة .

قال ابن كثير : لم يعش له عليه الصلاة والسلام ولد ذكر ، حتى بلغ الحلم . فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضى الله عنها. فماتوا صغارا، وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية . فمات أيضا رضيعا . وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات : زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، رضى الله عنهن أجمعين. فمات فى حياته ﷺ ثلاث. وتوفيت فاطمة بعده بستة أشهر . انتهى .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية)

(٢) أخرجه البخاريّ فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٢٢ ـ باب وكان عرشه على الماء ، حديث ٢٠٣٢ ، عن أنس

ثم أمر تعالى بكثرة ذكره ، والعناية بشكره لما منّ به من هدايته، إلى نور شريعته حتى ينسى عار الكفر وجاهليته ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا)

[٤٢] (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ » أى بما هو أهله من صنوف التحميد والتمجيد « ذِكْرًا كَثِيرًا » أى يعمّ الأوقات والأحوال . قال ابن عباس رضى الله عنهما . إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة ، إلا جعل لها حدًّا معلوما؛ ثم عذر أهلها فى حال العذر. غير الذكر ، فإن الله تعالى لم يجعل له حدًّا ينتهى إليه . ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوباً على عقله ، وأمرهم به فى الأحوال كلها . فقال تعالى[1] (فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) وقال[2] (ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) أى بالليل والنهار ، فى البر والبحر ، وفى السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال « وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » أى فى أول النهار وآخره ، ليسرى أثر التسبيح فيهما بقية النهار والليل . لأن ذكره وتسبيحه ، يفيدان تنوير القلوب وقت خلوّها عن الأشغال .

قال الزمخشرىّ : والتسبيح من جملة الذكر . وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبيّن فضله على سائر الأذكار، لأن معناه تنزيه ذاته، عمّا لا يجوز عليه من الصفات والأفعال . ومثالُ فضله على غيره من الأذكار ، فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصى، والطهر من أرجاس المآثم، على سائر أوصافه، من كثرة الصلاة والصيام ، والتوفر على الطاعات كلها . ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره ، تكثير الطاعات

---

(١) [٤ / النساء / ١٠٣] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤١] .

والإقبال على العبادات . فإن كل طاعة وكل خير، من جملة الذكر. ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا . وهى الصلاة فى جميع أوقاتها . لفضل الصلاة على غيرها . أو صلاة الفجر والعشاءين . لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ، وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)

« هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ » استئناف جارٍ مجرى التعليل لما قبله من الأمرين . فإن صلاته تعالى عليهم ، مع عدم استحقاقهم لها وغناه عن العالمين ، مما يوجب عليهم المداومة على ما يستوجبه تعالى عليهم من ذكره تعالى وتسبيحه . أفاده أبو السعود .

وقال ابن كثير : هذا تهييج إلى الذكر . أى أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم . كقوله عزوجل[1] (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ * فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ) . انتهى .

والصلاة: الرحمة والعطف . والمعنى : هو الذى يترحم عليكم ويترأف ، حيث يدعوكم إلى الخير ، ويأمركم بإكثار الذكر ، والتوفر على الصلاة والطاعة « لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ » أى ظلمة الكفر والمعاصى والشبهات ومساوئ العادات « إِلَى ٱلنُّورِ » أى نور الإيمان والسنّة والطاعة ومحاسن الأخلاق « وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا » أى حيث لم يتركهم يتخبطون فى عمياء الضلالة والجهالة ، بل أنار لهم السبل وأوضح لهم المعالم . وذكر الملائكة تنويها بشأنهم وشأن المؤمنين . وأن للملأ الأعلى عناية وعطفا وترحما ، بالاستغفار والدعاء

(١) [٢ / البقرة / ١٥١و١٥٢] .

والثناء على الجميل. كقوله تعالى[1] (ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ، إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) الآية .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا)

[٤٥] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)

[٤٦] (وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا)

« تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ » أى يحيّون يوم لقائه، بالموت أو الخروج من القبر أو دخول الجنة، بسلام، تبشيراً بالسلامة من كل مكروه وآفة، والإضافة إما من إضافة المصدر إلى المفعول، والمحيى لهم، إما الله جل جلاله، لقوله[2] (سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ) تعظيما لهم وتفضلا منه عليهم ، كما تفضل عليهم بصنوف الإكرام، وإما الملائكة لآية[3] (وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ) أو من إضافة المصدر لفاعله. أى تحية بعضهم بعضا بالسلام. وقد يستدل له بآية[4] (دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ) « وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا » يعنى الجنة وما حوته ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا » أى على من بعثت

---

(١) [٤٠ / غافر / ٧ـ٩] . (٢) [٣٦ / يس / ٥٨] .
(٣) [١٣ / الرعد / ٢٣و٢٤] . (٤) [١٠ / يونس / ١٠] .

إليهم بالبلاغ « وَمُبَشِّرًا » أى بالثواب لمن آمن « وَنَذِيرًا » أى من النار لمن كفر «وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ »أى إلى دينه وطاعته والإقرار بوحدانيته « بِإِذْنِهِۦ »أى بأمره ووحيه «وَسِرَاجًا مُّنِيرًا » أى يستضاء به فى ظلمات الجهل والغواية ، ويهتدى بأنواره إلى مناهج الرشد والهداية.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا)

[٤٨] (وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا)

[٤٩] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ، فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

«وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا»أى ثوابًا عظيما وأجرًا جزيلا«وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ» أى فيما يرجفون به ويعيبون من جاهليتهم وعوائدهم ، بإلانة الجانب فى التبليغ ، والمسامحة فى الإنذار والتمهل فى الصدع بالحق «وَدَعْ أَذَىٰهُمْ» أى إيصال الضرر إليهم ، مجازاةً لفعلهم . بل اعف واصفح . أو معناه : دع ما يؤذونك به بسبب صدعك إياهم. فالمصدر مضاف إلى الفاعل على الأول ، وإلى المفعول على الثانى « وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا »أى موكولا إليه، وكفيلا فيما وعدك من النصر، ودحر ذوى الكفر« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ » أى تزوجتموهن « ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ»أى تجامعوهن «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »أى تستوفون عددها من إحصاء أقراء ، ولا أشهر تحصونها عليهن « فَمَتِّعُوهُنَّ» أى أعطوهن ما يستمتعن به من عرض

أو عين مال «وَسَرِّحُوهُنَّ» أى خلّوا سبيلهن بإخراجهن من منازلكم . إذ ليس لكم عليهن عدّة « سَرَاحاً جَمِيلًا » أى من غير ضرار ولا منع حق .

تنبيه :

قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة . منها إطلاق النكاح على العقد وحده . وليس فى القرآن آية أصرح فى ذلك منها . وقد اختلفوا فى النكاح: هل هو حقيقة فى العقد وحده ، أو فى الوطء ، أو فيهما ؟ على ثلاثة أقوال . واستعمال القرآن ، إنما هو فى العقد والوطء بعده ، إلا فى هذه الآية. فإنه استعمل فى العقد وحده لقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها . وقوله تعالى (الْمُؤْمِنَاتِ) خرج مخرج الغالب . إذ لا فرق فى الحكم بين المؤمنة والكتابية فى ذلك ، بالاتفاق . وقد استدل ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن المسيّب والحسن البصرىّ وزين العابدين ، وجماعة من السلف بهذه الآية ، على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ، لقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) فعقب النكاح بالطلاق . فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله. وهذا مذهب الشافعىّ وأحمد وطائفة كثيرة من السلف والخلف . وأيّده ما روى مرفوعا[1] (لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك) رواه أحمد وأبو داود والترمذىّ وابن ماجة . وقال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . وهكذا روى ابن ماجة[2] عن علىّ والمِسْوَر بن مخرمة رضى الله عنهما، عن النبىّ ﷺ : لا طلاق قبل النكاح .

---

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٣ ـ كتاب الطلاق ، ٧ ـ باب فى الطلاق قبل النكاح ، حديث ٢١٩٠ .

(٢) أخرجه فى : ١٠ ـ كتاب الطلاق ، ٧ ـ باب لاطلاق قبل النكاح، حديث ٢٠٤٩ و٢٠٤٨ (طبعتنا).

وقوله تعالى (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) هذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها ، لا عدة عليها . فتذهب فتتزوج فى فورها من شاءت . ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى زوجها . فإنها تعتدّ منه أربعة أشهر وعشرا . وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضا . وقوله تعالى (فَمَتِّعُوهُنَّ) المتعة ههنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها . قال تعالى[1] (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) وقال عزّ وجل[2] (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْتَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُو وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُو مَتَٰعَاً بِٱلْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ) .

وعن ابن عباس : إن كان سمّى لها صداقا ، فليس لها إلا النصف . وإن لم يكن سمى لها صداقا ، فأمتعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل . انتهى .

وعليه ، فالآية فى المفوضة التى لم يسمّ لها . وقيل : الآية عامة . وعليه ، فقيل الأمر للوجوب ، وأنه يجب مع نصف المهر المتعة أيضا . ومنهم من قال للاستحباب ، فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشىء .

لطيفة:

قال الرازىّ : وجه تعلق الآية بما قبلها ، هو أن الله تعالى فى هذه السورة ، ذكر مكارم الأخلاق ، وأدّب نبيّه على ما ذكرناه . لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيّه المرسل ، فكلما ذكر للنبىّ مكرمةً ، وعلّمه أدباً ، ذكر للمؤمنين ما يناسبه . فكما بدأ الله فى تأديب النبىّ ﷺ بذكر ما يتعلق بجانب الله ، بقوله[3] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ) وثنّى بما يتعلق بجانب العامة بقوله[4] (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا) كذلك بدأ

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٧] . (٢) [٢ / البقرة / ٢٣٦] .
(٣) [٣٣ / الأحزاب / ١] . (٤) [٣٣ / الأحزاب / ٤٥] .

فى إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال[١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) ثم ثنّى بما يتعلق بجانب مَنْ تحت أيديهم بقوله (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ) ثم ، كما ثلث فى تأديب النبىّ بجانب الأمة ، ثلث فى حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيّهم ، فقال بعد هذا[٢] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ) وبقوله (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ) . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ » أى مهورهن فإنها أجور الأبضاع . وإيتاؤها ، إما إعطاؤها معجلة ، أو تسميتها فى العقد . وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم ، وما لا يعرف بينهم غيره .

قال ابن كثير : كان مهر النبىّ ﷺ لنسائه اثنتى عشرة أوقية ونشًّا . وهو نصف أوقية . فالجميع خمسمائة درهم . إلا أم حبيبة بنت أبى سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشىّ رحمه الله تعالى أربعمائة دينار . وإلا صفية بنت حُيىّ فإنه اصطفاها من سبى خَيْبر ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها .

---

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤١] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] .

وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس وتزوجها. رضى الله عنهن . انتهى .

وتقييد الإحلال له عليه الصلاة والسلام بإعطاء المهور، ليس لتوقف الحل عليه. ضرورة أنه يصح العقد بلا تسمية . ويجب مهر المثل أو المتعة على تقدير الدخول وعدمه . بل لإيثار الأفضل والأوْلى له عليه الصلاة والسلام . كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسبيّة ، فى قوله تعالى « وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ » فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها .

قال ابن كثير : أى وأباح لك التسرّى مما أخذت من المغانم . وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما . وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام ، وكانتا من السرارى، رضى الله عنهما «وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ» أى من مكة ، إلى المدينة . والتقييد لبيان الأفضل كما تقدم . ولهم فى إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة ، عدة أوجه . فيها اللطيف والضعيف . وعندى أن الإفراد والجمع تابع لمقتضى السبك والنظم ورقة التعبير ورشاقة التأدية. كما يدريه من يذوق طعم بلاغة القول ، ويشرب من عين فصاحته . فالإفراد فيهما هنا أرق وأعذب من الجمع . كما أن فى آية[1] (بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ) أمتن وأبلغ من الإفراد . ولكل مقام مقال . ولكل مجال حال « وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا » . أى يتزوجها ويرغب فى قبول هبة نفسها بدون مهر . وقد سمى من الواهبات ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم رضى الله عنهن .

---

(١) [٢٤ / النور / ٦١] .

وفى البخارىّ[1] عن عائشة قالت : كنت أغار من اللائى وهبن أنفسهن للنبىّ ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى[2] (تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ) الآية ـ قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك .

وعن ابن عباس ، أنه لم يكن عنده ﷺ امرأة وهبت نفسها له . أى أنه لم يقبل ذلك وإن كان مباحا له . لأنه مردود إلى إرادته . والله أعلم.

قال ابن القيم : وأما من خطبها ﷺ ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس . وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة. وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ ، لا يعرفون هذا بل ينكرونه .

قال أبو السعود: وإيراده عليه الصلاة والسلام فى الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات، للتكرمة والإيذان بأنها المناط لثبوت الحكم فيختص به عليه السلام حسب اختصاصها به كما ينطبق به قوله تعالى «خَالِصَةً لَّكَ» أى خلص لك إحلالها خالصة أى خلوصا، فهى مصدر مؤكد ، أو صفته أى هبة خالصة « مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » أى فإنهم لا تحل لهم الموهوبة إلا بولىّ ومهر ، خوف أن يستسرى النساء وينتشر الفحش بدعوى ذلك . قال قتادة : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل، بغير ولىّ ولا مهر إلا للنبى ﷺ «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ» أى على المؤمنين « فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ » أى فى حلّها من الولىّ والشهود والمسمى « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ » أى فى حلها من توسيع الأمر فيها .

وقال السيوطىّ فى (الإكليل) : فسر بالاستبراء . وليس له فى القرآن ذكر إلا هٰهنا. « لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ » أى ضيق . واللام متعلقة بـ (خالصة) أو بفعل يفهم

---

(١) أخرجه البخارىّ فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٧ ـ باب قوله ترجئ من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، حديث ٢٠٣٣ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥١] .

مما قبله . أى قد علمنا ما فرضنا عليهم ، وأسقطناه عنك لرفع الحرج عنك والضيق ، فيما اقتضته الحكمة والعناية بك « وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » أى يغفر مايعسر التحرز عنه، ويرحم فيما يوسع فى مواقع الحرج .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ، وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ، ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا)

«تُرْجِى» بهمز وغير همز . أى تترك وتؤخر «مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ» أى من هؤلاء النساء اللاتى أحللناهن لك، فلا تتزوج بهن « وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ » أى تضم من تشاء منهن بالتزوج « وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ » أى اخترت تزوجها بعد إرجائها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» أى فى أن تضمها إليك . ومن رأى بعضهم أن الضمير فى (منهن) يعود إلى الواهبات . قال الشعبىّ: كن نساء وهبن أنفسهن للنبى ﷺ : فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن . لم ينكحن بعده . منهن أم شريك . واستؤنس بحديث عائشة عند أحمد ؛ أنها كانت تعيّر النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وتقول : ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ فلما أنزل الله (تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ) الآية قالت : إنى أرى ربك يسارع لك فى هواك . ورواه البخارىّ[1] أيضا كما تقدم. وذهب آخرون إلى أن معنى الآية: تطلّق وتخلّى سبيل من شئت من نسائك ، وتمسك من شئت منهن فلا تطلق. وعن قتادة؛ أنها فى القَسْم، وأن له أن يقسم لمن شاء، ويدعه لمن شاء . مع هذا فلم يكن ﷺ يدع القسم . وقد احتج بالآية من ذهب إلى

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٧ ـ باب قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، حديث رقم ٢٠٣٣ ، عن عائشة.

أن القسم لم يكن واجبا عليه ﷺ . والتحقيق أن الآية عامة فى ذلك كله . وأن ماروى مما ذكر ، فمن باب الاكتفاء من العام على بعض أفراده، أو من رأى ذهب إليه قائله. وقوله تعالى « ذَٰلِكَ » أى ما ذكر من تفويض الأمر إلى مشيئتك ورفع الحرج عنك فيه « أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ » أى تطيب أنفسهن، إن علمن أن ذلك من الله تعالى «وَلَا يَحْزَنَّ» لمخالفة الإرجاء « وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ » أى لأنه حكم ، كلهن فيه سواء ، فإن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا . وإلا علمن أنه بحكم الله تعالى. فتطمئن به نفوسهن « وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ » أى من الميل إلى البعض منهن دون البعض بالمحبة «وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا » أى بذات الصدور «حَلِيمًا » أى ذا حلم عن عباده فيعفو ويغفر. وروى الإمام أحمد(١) وأهل السنن(٢) عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل . ثم يقول : اللهم ! هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . يعنى القلب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا)

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٤٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبى)

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٢ ـ كتاب النكاح ، ٣٨ ـ باب فى القسم بين النساء ، حديث رقم ٢١٣٤

وأخرجه الترمذى فى : ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٢ ـ باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر، حديث رقم ١١٤٠

وأخرجه النسائى فى: ٣٦ ـ كتاب عشرة النساء، ٢ ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٤٧ ـ باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٢١ (طبعتنا)

« لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ » أى من بعد النساء اللاتى نصّ إحلالهن لك فى الآية قبلُ . وانظر إلى تكريمه تعالى لنبيّه صلوات الله عليه حيث لم يقل له (وحرم عليك ما وراء ذلك) كما خاطب المؤمنين بنظيره ، لتعلم كيف تتفاوت النـاس بالخطاب تفاوتهم فى رفيع الدرجات .

ولم أر أحداً نبه على ذلك ، فاحرص عليه فيه وفى أمثاله .

قال مجاهد فى الآية : أى لا يحل لك يهودية ولا نصرانية ولا كافرة « وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » أى فلك التسرّى بهن وإن كن كتابيات أومشركات، لأنه ليس لهن ما للحرائر « وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيباً » أى حيث أحل ما أحل وحظر ما حظر للنبىّ وللأمة، فى بيانٍ لاخفاء معه وحكمة لاحيف معها. وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية هو حظر نكاح ما بعد التسع اللاتى عنده ﷺ. وأن التسع نصابه كالأربع لغيره ، وأن ذلك جزاء لاختيارهن إياه لما خيّرهن . كما تقدم فى الآية . ثم قالوا إنه تعالى رفع الحرج عنه فى ذلك ، ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، لـكنه لم يفعله إتماما للمنّة عليهن . ومنهم من قال إنها محكمة . وكل ذلك لا برهان معه، وتفـكيك للمعنى، وغفلة عن سر تـكريمه صلوات الله عليه بمقصود الخطاب . وقد وهم فى هذا المعنى زياد ـ رجل من الأنصار ـ فرده أُبىّ رضى الله عنه، إلى صواب المعنى. وذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد وابن[1] جرير ؛ أن زياداً قال لأُبىّ بن كعب : أرأيت لو أن أزواج النبىّ ﷺ تُوُفِّين ، أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما يمنعه من ذلك ؟ قال : قوله تعالى (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) فقال له: إنما أحل الله له ضربا من النساء . فقال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ، ـ إلى قوله ـ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ) ثم قيل له (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) .

---

(١) انظر الصفحة رقم ٢٩ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

وروى الترمذىّ[١] عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، بقوله تعالى (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ) الآية . فحرم كل ذات دين غير الإسلام .

والمطلع على ما كتبوه هنا ، يأخذه العجب من البعد عن مقصدها . فالحمد لله على إلهام الحق وتعليمه .

تنبيه :

قال فى (لباب التأويل) : فى قوله تعالى (وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) دليل على جواز النظر من الرجل إلى التى يريد نكاحها من النساء . ويدل عليه ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل . أخرجه أبو داود[٢] .

وروى[٣] مسلم عن أبى هريرة ؛ أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا . قال الحميدىّ : يعنى هو الصِّغَر .

وعن المغيرة بن شعبة قال : خطبتُ امرأةً . فقال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم : هل نظرتَ إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه الترمذىّ[٤] وحسنه .

---

(١) أخرجه الترمذىّ فى : ٤٤ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ١٨ ـ حدثنا عبد . حدثنا روح عن عبد الحميد .

(٢) أخرجه فى : ١٢ ـ كتاب النكاح ، ١٨ ، ـ باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، حديث ٢٠٨٢ .

(٣) أخرجه فى : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٤ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه فى : ٩ ـ كتاب النكاح ، ٥ باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم ١٠٨٧

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ، وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ، ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ » هذا خطاب لبعض الصحب، وحظر عليهم أن يدخلوا منازله ﷺ بغير إذن. كما كانوا قبل ذلك يصنعون فى بيوتهم فى الجاهلية وابتداء الإسلام . و(إلى) متعلق بـ(يؤذن) بتضمين معنى الدعاء ، للإشعار بأنه لا ينبغى أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة ، وإن تحقق الإذن . كما يشعر به قوله تعالى (غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ) أى غير منتظرين وقته ، وإدراكه .

قال ابن كثير : أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول. فإن هـذا مما يكرهه الله ويذمه . وهذا دليل على تحريم التطفل . وهو الذى تسميه العرب الضيفن . وقد صنف الخطيب البغدادىّ فى ذلك كتابا فى ذم الطفيليين . وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها . انتهى .

وأقول : قد يكون معنى قوله (غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ) نهيا لهم أن يدخلوا ـ مع كونهم مأذونا لهم ومدعوين ـ قبل الميعاد المضروب لهم حضورهم فيه ، عجلة وانتظاراً لنضج الطعام.

فإن ذلك مما يؤذى قلب صاحب الدعوة ، لشغل هذه الحصة معهم بلا فائدة ، إلا ضيق صدر الداعى وأهله، وشغل وقته وتوليد حديث، وتكلفاً لكلام لاضرورة له، وإطالة زمن الحجاب على نسائه . وما ذلك إلا من شؤم التعجيل قبل الوقت . ولذلك قال تعالى « وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا » أى إذا دعيتم إلى الدخول فى وقته. فادخلوا فيه لاقبله ولا بعده. فـ(لكن) استدراك من النهى عن الدخول، مع الإذن المطلق الذى هو الدعوة بتعليم أدب آخر. وإفادة شرط مهم ، وهو الإشارة إلى أن للدعوة حينا ووقتا يجب أن يراعى زمنه . وهذا المنهىّ عنه لم يزل يرتكبه ثقلاء القرويين ومن شا كلهم من غلظاء المدنيين الذين لم يتأدبوا بآداب الكتاب الكريم والسنة المطهرة . وهو أنهم إذا دعوا لتناول طعام يتعجلون المجىء قبل وقته بساعات ، مما يغمّ نفس الداعى وأهله . ويذهب لهم جانبا من عزيز وقتهم عبثا إلا فى سماع حديثهم البارد . وخدمتهم المستكرهة كما قدمنا . فعلى ماذكرناه يكون فى الآية فائدة جميلة ، وحكم مهم. وهو حظر المجىء قبل الوقت المقدّر . وحينئذ فكلمة (غير) حال ثانية من الفاعل مقيّدة للدخول المأذون فيه . وهو أن يكون وقت الدعوة ، لاقبله . والتقدير (إِلَّا مَأْذُونِينَ فى حال كونكم غير ناظرين إناه) ولذا قيل : إنها آية الثقلاء . إذا علمت هذا ، فالأجدر استنباط حظر التطفل من صدر الآية ، وهو (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) ومن قوله (وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا) لامن قوله (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) لأنه فى معنى خاص . وهو ماذكرناه والله أعلم .

فائدة :

(الإنى) مصدر . يقال أنى الشىء يأنى أنيا بالفتح . و(أنى) مفتوحا مقصوراً . (وإنى) بالكسر مقصوراً . أى حان وأدرك . قال عمرو بن حسان :

تَمَخَّضَتِ الْمَنُونُ لَهُ بِيَوْمٍ أَنَى ولكل حاملة تِمَامُ

ثم أشار سبحانه إلى أدب آخر بقوله تعالى « فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا » أى تفرقوا ولا

تمكثوا «وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ» أى لحديث بعضكم بعضا، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له. عطف على (ناظرين) أو مقدر بفعل. أى لا تمكثوا مستأنسين «إِنَّ ذَٰلِكُمْ» أى المنهيّ عنه فى الآية «كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ» أى لتضييق المنزل عليه وعلى أهله وإشغاله بما لا يعنيه «فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ» أى من الإشارة إليكم بالانتشار «وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ» يعنى أن انتشاركم حق. فينبغى أن لا يترك حياء، كما لا يتركه الله ترك الحييّ، فأمركم به. ووضع الحق موضع الانتشار، لتعظيم جانبه. وقرىء (لَا يَسْتَحِى) بحذف الياء الأولى وإلقاء حركتها على الحاء «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ» الضمير لنساء النبيّ، المدلول عليهن بذكر بيوته عليه السلام «مَتَاعًا» أى شيئا يتمتع به «فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ» أى ستر «ذَٰلِكُمْ» أى ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول، وسؤال المتاع من وراء حجاب «أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» أى من الخواطر الشيطانية، فى الميل إليهن وإليكم. يعنى ويجب التطهر عنه، لما فيه من إيذاء رسول الله ﷺ. ولذا قال «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ» أى أن تفعلوا فعلا يتأذى به فى حياته «وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ» أى من بعد وفاته لا إلى انقضاء العدة بل «أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا» أى أمرا عظيما وخطبا هائلا، لا يقادر قدره. لما فيه من هتك حرمة حبيبه صلى الله عليه وسلم.

قال أبو السعود: وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلى الله عليه وسلم، وإيجاب حرمته حيًّا وميتا، ما لا يخفى. ولذلك بالغ تعالى فى الوعيد حيث قال:

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٤] (إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا)

«إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا» أى مما لا خير فيه، كنكاحهن على ألسنتكم، على ما روى عن بعض الجفاة «أَوْ تُخْفُوهُ» أى فى نفوسكم «فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا» أى فيجازيكم

بما صدر عنكم من المعاصى البادية والخافية لا محالة. وفى هذا التعميم مع البرهان على المقصود، مزيد تهويل وتشديد ومبالغة فى الوعيد .

قال ابن كثير : أجمع العلماء قاطبة على أن من توفى عنها رسول الله ﷺ من أزواجه ، أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده. لأنهن أزواجه فى الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين. واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها فى حياته . هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين. مأخذهما هل دخلت هذه فى عموم قوله (مِنۢ بَعْدِهِۦٓ) أم لا ؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم فى حلها لغيره ، والحالة هذه نزاعا والله أعلم . انتهى .

تنبيه :

فى (الإكليل) : هذه آية الحجاب التى أمر بها أمهات المؤمنين . بعد أن كان النساء لا يحتجبن. وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن . وفيها تحريم أذى النبىّ صلى الله عليه وسلم بسائر وجوه الأذى . انتهى .

وقال ابن كثير : هذه آية الحجاب . وفيها أحكام ، وآداب شرعية . وهى مما وافق تنزيلها قول عمر رضى الله عنه ، كما روى البخارىّ[1] عنه أنه قال : يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأنزل الله آية الحجاب.

وكان يقول لو أطاع فيكن ، ما رأتكن عين .

وكان وقت نزولها فى صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ، التى تولى الله تزويجها بنفسه تعالى . وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة الخامسة (فى قول قتادة والواقدىّ وغيرهما) وزعم أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ، وخليفة بن خياط ؛ أن ذلك كان فى سنة ثلاث . فالله أعلم .

---

(١) أخرجه فى: ٦٥ـ كتاب التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٨ـ باب قوله لا تدخلوا بيوت النبىّ إلا أن يؤذن لكم ، حديث رقم ٢٦٧ .

وروى البخاريّ[1] عن أنس قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون. فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر . فجاء النبيّ ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس . ثم إنهم قاموا فانطلقوا . فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا . فجاء حتى دخل . فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ) الآية .

ورواه مسلم[2] أيضاً والنسائيّ .

وعن أنس أيضا قال : بنى على النبيّ ﷺ بزينب بنت جحش، بخبز ولحم. فأُرسلت على الطعام داعيا. فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو . فقلت : يا رسول الله ! ما أجد أحدا أدعوه . قال : ارفعوا طعامكم . وبقى ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. فخرج النبيّ ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة رضى الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته. قالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. كيف وجدت أهلك ؟ يارسول الله ! بارك الله لك .

فتقرّى حجر نسائه كلهن. يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة. ثم رجع النبيّ ﷺ فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون. وكان النبيّ ﷺ شديد الحياء. فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة. فما أدرى آخبرتُهُ أو أُخْبِرَ، أن القوم خرجوا. فرجع، حتى إذا وضع رجله في أسكفّة الباب داخلة ، والأخرى خارجة ، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب. انفرد به البخاريّ[1] .

وأخرج نحوه مسلم والترمذيّ . كما بسطه ابن كثير .

---

(١) أخرجه في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب، ٨ ـ باب قوله لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم ، حديث رقم ٢٠٣٥

(٢) أخرجه في : ١٦ ـ كتاب النكاح ، حديث ٨٧ م (طبعتنا)

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): قال عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به. فهو فرض عليهن بلا خلاف، في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها. ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في (الموطأ) أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها. وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها يُستر شخصها . انتهى .

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن. وقد كن بعد النبيّ ﷺ يحججن ويطفن. وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء، لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب . انتهى .

ومما يؤيده ما رواه البخاريّ[1] في التفسير عن عائشة رضي الله عنها . قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها . وكانت امرأة جسيمة ، لا تخفى على من يعرفها . فرآها عمر بن الخطاب . فقال : ياسودة ! أما والله ! ما تخفين علينا . فانظري كيف تخرجين .

قالت : فانكفأت راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرْقٌ ، فدخلتْ فقالتْ : يارسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت فأوحى الله إليه ثم رفع عنه ، وإن العَرْقَ في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجنّ لحاجتكن .

قال الكرمانيّ : فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب وفي الوضوء ـ أي من البخاريّ ـ أنه كان قبل الحجاب . فالجواب لعله وقع مرتين .

---

(١) أخرجه في: ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب، ٨ ـ باب قوله لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام حديث رقم ١٢٣

قال ابن حجر : قلت بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثانى .

والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوىّ ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : احجب نساءك ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب . ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ، ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك فمنع منه ، وأذن لهن فى الخروج لحاجتهن ، دفعا للمشقة ، ورفعا للحرج ، انتهى بحروفه. وإنما نقلنا الجمع بين الروايتين ، مع أن الأمسّ به شرح الصحيح ، لما اتفق من نقل كثير من المفسرين إحدى الروايتين ونقل آخرين الثانية ، مما يوقع الواقف فى شبهة الاختلاف ، فآثرنا توسيع الكلام لتحقيق المقام . زادنا الله من فضله علما ، إنه هو العليم العلام .

ثم بين تعالى من لا يجب الاحتجاب منهم من الأقارب ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٥٥] (لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ، وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا)

« لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ » أى لا حرج ولا إثم عليهن ، فى أن لا يحتجبن من هؤلاء المسمَّيْن .

قال الطبرىّ[1] : وعُنِى بـ(إخوانهن وأبناء إخوانهن) إخوتهن . وأبناء إخوتهن . وخرج معهم جمع ذلك ، مخرج جمع فتى إذا جمع (فتيان) فكذلك جمع أخ إذا جمع (إخوان) وأما إذا جمع إخوة فذلك نظير جمع فتى إذا جمع (فتية) .

---

(١) انظر الصفحة رقم ٤٢ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

تنبيهات

الأول ـ قيل : إنما لم يذكر العم والخال ، لأنهما بمنزلة الوالدين . ولذلك سمى العم أبا فى قوله تعالى[١] (وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ) أولأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الإخوة، وأبناء الأخوات. فإن مناط عدم لزوم الاحتجاب بينهن وبين الفريقين، عين ما بينهن وبين العم والخال من العمومة والخؤولة . لما أنهن عمات لأبناء الإخوة ، وخالات لأبناء الأخوات . وقيل : لأنه كره ترك الاحتجاب منهما ، مخافة أن يَصِفَاهُنَّ لأبنائهما .

وهو رأى عكرمة والشعبىّ . كما أخرجه الطبرىّ[٢] من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة والشعبىّ أنه قال لهما : ما شأن العم والخال لم يذكرا ؟ قالا : لأنهما ينعتانها لأبنائهما. وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها .

قال الشهاب : لـكنه قيل عليه ، إن هذه العلة ، وهو احتمال أن يَصِفَا لأبنائهما وهما يجوز لهما التزوج بها ، جار فى النساء كلهن ، ممن لم يكن أمهات محارم . فينبغى التعويل على الأول . انتهى .

والتحقيق فى رده ما رواه البخارى[٣] فى التفسير من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس، بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبىّ صلى الله عليه وسلم. فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولـكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس. فدخل علىّ النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقلت له: يارسول الله! إن أفلح أخا أبى القعيس

(١) [٢ / البقرة / ١٣٣] .

(٢) انظر الصفحة رقم ٤٢ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبى الثانية) .

(٣) أخرجه فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٩ ـ باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه ، حديث ١٢٨٣ .

استأذن . فأبيت أن آذن حتى أستأذنك، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: وما منعك أن تأذنى؟ عمك . قلت: يارسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعنى، ولـكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فقال : ائذنى له فإنه عمك ، تربت يمينك .

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ماتحرمون من النسب انتهى فبقوله صلى الله عليه وسلم[1](ائذنى له فإنه عمك) مع قوله فى الحديث الآخر[2](العم صنو الأب) يرد على عكرمة والشعبيّ .

الثانى ـ قيل: أريد بقوله تعالى (وَلَا نِسَآئِهِنَّ) المسلمات، حتى لا يجوز للـكتابيات الدخول على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل هو عامّ فى المسلمات والـكتابيات. وإنما قال (وَلَا نِسَآئِهِنَّ) لأنهن من أجناسهن .

الثالث ـ استدل بعموم قوله تعالى (وَلَا مَا مَلَـكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ) مَنْ ذهب إلى أن عبد المرأة مَحْرم لها . وذهب قوم إلى أنه كالأجانب . والآية مخصوصة بالإماء دون العبيد، وتقدم تفصيل ذلك فى سورة النور .

الرابع ـ قال السيوطىّ فى (الإكليل) : استدل الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء العمومة فيها، على تحريم نظرها إليهن، فـكانا لا يدخلان عليهن «وَٱتَّقِينَ ٱللَّـهَ» أى أن تتعدين ماحدّ لـكنّ ، فتبدين من زينتكن ماليس لـكن ، أو تتركن الحجاب فيراكن أحد غير هؤلاء . وقال الرازىّ : أى واتقينه عند المماليك. قال، ففيه دليل على أن التكشف لهم مشروط بشرط السلامة والعلم بعدم المحذور . وقوله تعالى «إِنَّ ٱللَّـهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا» أى فهو

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ٩ ـ باب قوله إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ، حديث رقم ١٢٨٣ .

وأخرجه مسلم فى : ١٧ ـ كتاب الرضاع ، حديث ٣ـ٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث رقم ١١ (طبعتنا) .

شاهد على ماتفعلنه من احتجابكن وتركنّ الحجاب لمن أبيح لكن تركه ، وغير ذلك من أموركن ، فاحذرن أن تلقينه . وهو شاهد عليكن بمعصيته وخلاف أمره ونهيه فتهلكن . قال الرازىّ : هذا التذييل فى غاية الحسن فى هذا الموضع، لأن ماسبق إشارة إلى جواز الخلوة بهم والتكشف لهم ، فقال : إن الله شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض . فخلوتكم مثل ملتكم بشهادة الله تعالى فاتقوا . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ، يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا)

« إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا » قال الرازىّ: لما أمر الله المؤمنين بالاستئذان وعدم النظر إلى وجوه نسائه احتراماً، كمّل بيان حرمته. وذلك لأن حالته منحصرة فى اثنتين: حالة خلوته وذكر مايدل على احترامه فى تلك الحالة بقوله[1] (لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ) وحالة يكون فى ملأ. والملأ إما الملأ الأعلى وإما الملأ الأدنى ، أما فى الملأ الأعلى فهو محترم. فإن الله وملائكته يصلون عليه. وأما فى الملأ الأدنى فذلك واجب الاحترام بقوله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) انتهى .

وقد روى البخارىّ[2] عن أبى العالية قال: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون يُبَرِّكون. اه. أى يدعون له بالبركة. فيوافق قول

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ١٠ ـ باب إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ .

أبي العالية، لكنه أخص منه. وبالجملة، فالصلاة تكون بمعنى التمجيد والدعاء والرحمة، على حسب ما أضيفت إليه في التنزيل أو الأثر . وقد أطنب الإمام ابن القيّم في (جلاء الأفهام) في مبحث معنى الصلاة ، وأطال فأطاب . فلينظر .

وفي البخاريّ[1] عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أنه قيل : يارسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه. فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم! صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم ! بارك على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وروى الإمام أحمد[2] وأبو داود والنسائيّ وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه، عن أبي مسعود البدريّ ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ! أما السلام فقد عرفناه . فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ فقال : قولوا: اللهم! صلّ على محمد وعلى آل محمد . وذكره . ورواه الشافعيّ في مسنده عن أبي هريرة بمثله .

ومن ههنا ذهب الشافعيّ رحمه الله ، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . فإنْ تركه لم تصح صلاته . ووافقه الإمام أحمد في روايةٍ . وقال به إسحق ابن راهويه والإمام ابن المواز المالكيّ وغيرهم. كما بسطه ابن القيم في (جلاء الأفهام) وابن كثير في (التفسير) وقد تقصّيا ، عليهما الرحمة ، أيضا الروايات في الأمر بالصلاة وكيفيتها . فأوسعا . فليرجع إليهما .

تنبيهات :

الأول ـ تدل الآية على وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم مطلقا . لأن الأصل في الأمر للوجوب . فذهب قوم إلى وجوبها في المجلس مرة . ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس.

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٥ـ كتاب التفسير ، ٣٣ ـ سورة الأحزاب ، ١٠ـ باب إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، حديث رقم ١٥٩١ .

(٢) انظر الصفحة رقم ١١٨ من الجزء الرابع من المسند (طبعة الحلبي) .

وآخرون إلى وجوبها فى العمر مرة واحدة. ثم هى مستحبة فى كل حال. وآخرون إلى وجوبها كلما ذكر . وبعضهم إلى أن محل الآية على الندب . قال ابن كثير : وهذا قول غريب . فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه فى أوقات كثيرة . فمنها واجب ومنها مستحب على ما نبينه . فمنه بعد النداء للصلاة ، لحديث[1] (إذا سمعتم مؤذنا فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ) الحديث ومنه عند دخول المسجد لحديث[2] (كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم . ثم قال: اللهم ! اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم. ثم قال: اللهم !اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. ومنه الصلاة، فتستحب على قول الشافعىّ فى التشهد الأول منها، وتجب فى الثانى. ومنه فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، لقول أبى أمامة: من السنة ذلك . وهذا من الصحابىّ فى حكم المرفوع ، على الصحيح . ومنه ختم الدعاء . فيستحب الصلاة فيه على النبىّ ﷺ ، ومن آكد ذلك دعاء القنوت. ومنه يوم الجمعة وليلتها. فيستحب الإكثار منها فيهما ، ومنه فى خطبة يوم الجمعة . يجب على الخطيب فى الخطبتين الإتيان بها . وهو مذهب الشافعىّ وأحمد . ومنه عند زيارة قبره ﷺ لحديث (ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام) تفرد به أبو داود[3] وصححه النووىّ فى (الأذكار) . وعن الحسن بن الحسن بن علىّ ؛ أنه رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتتخذوا قبرى عيدا. ولا تتخذوا بيوتكم قبورا. وصلوا علىّ حيثما كنتم . فإن صلاتكم تبلغنى .

قال ابن كثير : فلعله رآهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة ، فنهاهم . وقد

(١) أخرجه البخارىّ فى : ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادى ، حديث ٣٩٠ ، عن أبى سعيد الخدرىّ .

(٢) أخرجه الترمذىّ فى . ٢ ـ كتاب الصلاة ، ١١٧ ـ باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ، حديث ٣١٤ .

(٣) أخرجه فى : ١١ ـ كتاب المناسك ، ٩٦ ـ باب فى زيارة القبور ، حديث ٢٠٤١ ٤٩٠٢

روى أنه رأى رجلا ينقاب القبر . فقال : ياهذا ! ماأنت ورجل بالأندلس ، منه إلا سواء . أى الجميع يبلغه صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين . وقد استحب أهل الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم كلما كتبه. وقد روى فى حديث(من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له ، مادام اسمى فى ذلك الكتاب) .

قال الحافظ ابن كثير : وليس هذا الحديث بصحيح. بل عدّه الحافظ الذهبىّ موضوعا. وقد ذكر الخطيب البغدادىّ أنه رأى بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كثيرا اسم النبىّ ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغنى أنه كان يصلى عليه لفظا .

الثانى ـ الصلاة على غير الأنبياء ، إن كانت على سبيل التبعية ، كنحو : اللهم صل على محمد وآله وأزواجه ، فهذا جائز إجماعا . وأما استقلالا فجوّزه قوم لآية[1] (هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ) وآية[2](أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ) وآية[3](خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ولحديث[4](كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم! صل عليهم. فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم! صل على آل أبى أوفى. وكرهه قوم، لكون صيغة الصلاة صارت شعاراً للأنبياء إذا ذكروا. فلا يلحق بهم غيرهم. فلا يقال : قال عمر صلى الله عليه . كما لا يقال قال محمد عز وجل . وإن كان عزيزاً جليلا . لكون هذا من شعار ذكر الله عز وجل . وحملوا ما ورد من ذلك فى الكتاب والسنة على الدعاء لهم .

وقال ابن حجر : إن ذلك وقع من الشارع. ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بماشاء وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه . ولم يثبت عنه إذن فى ذلك . انتهى .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٣] . (٢) [٢ / البقرة / ١٥٧] .
(٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .
(٤) أخرجه البخارىّ فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٦٤ ـ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، حديث ٨٠٠ ، عن عبد الله بن أبى أوفى .

وقد يقال : كفى فى المروىّ المأثور المتقدم إذناً .

والاستدلال بأن ذلك من حقه فيه مصادرة على المطلوب . على أن المرجح أن الأصل الإباحة حتى يرد الحظر . ولا حظر هنا . فتدبر .

وأما السلام ، فقال الجوينىّ : هو فى معنى الصلاة . فلا يستعمل فى الغائب. ولا يفرد به غير الأنبياء . فلا يقال : علىّ عليه السلام. وسواء فى هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به . فيقال : سلام عليك ، وسلام عليكم. أو السلام عليك أو عليكم. وقد غلب ـ كما قال ابن كثير ـ على كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علىّ رضى الله عنه بأن يقال (عليه السلام) من دون سائر الصحابة .

قال : والتسوية بينهم فى ذلك أولى . انتهى .

والخطب سهل. ومن رأى المروىّ فى هذا الباب، علم أن الأمر أوسع من أن يحرّج فيه. على أن هذه المسألة من فروع تخصيص العرف ، وفيه بحث فى الأصول .

الثالث ـ قال النووىّ: إذا صلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم، فليجمع بين الصلاة والتسليم. فلا يقتصر على أحدهما . فلا يقول (صلى الله عليه) فقط . ولا (عليه السلام) فقط .

قال ابن كثير : وهذا الذى قاله منتزع من هذه الآية الكريمة وهى قوله تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) فالأولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليما . انتهى .

الرابع ـ قال الرازىّ : إذا صلى الله وملائكته عليه ، فأى حاجة إلى صلاتنا ؟ نقول : الصلاة عليه ليس لحاجته إليها . وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه . وإنما هو لإظهار تعظيمه كما أن الله تعالى أوجب علينا ذكر نفسه ، ولا حاجة له إليه . وإنما هو لإظهار تعظيمه منا، رحمة بنا، ليثيبنا عليه. ولهذا جاء فى الحديث (من صلى علىّ مرة، صلى الله عليه بها عشرا) . انتهى .

وكان سبق لى، من أيام معدودات أن كتبت فى مقدمة مجموعة الخطب فى سر الصلاة عليه، ما مثله: ويُسَنُّ يوم الجمعة إكثار الصلاة على النبىّ ﷺ . ليذكر الرحمة ببعثته ، والفضل بهدايته

والمنة باقتفاء هديه وسنته ، والصلاح الأعظم برسالته ، والجهاد للحق بسيرته ، ومكارم الأخلاق بحكمته ، وسعادة الدارين بدعوته ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ما ذاق عارفٌ سرَّ شريعته . وأشرق ضياء الحق على بصيرته ، فسعد فى دنياه وآخرته .

الخامس ـ قال الرازىّ : ذكر (تسليما) للتأكيد ليكمل السلام عليه. ولم يؤكد الصلاة بهذا التأكيد، لأنها كانت مؤكدة بقوله (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ) انتهى.

وقيل : إنه من الاحتباك . فحذف (عليه) من أحدهما . و (المصدر) من الآخر .

قال القاضى : قيل معنى (وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) أى انقادوا لأوامره . فالسلام من التسليم والانقياد .

السادس ـ قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : سئلتُ عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام ، وأمر المؤمنين بها وبالسلام ، فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان : التحية والانقياد . فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم . والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد ، فلم يضف إليهم ، دفعا للإيهام . والعلم عند الله . انتهى .

وقال الشهاب : قد لاح لى فى تخصيص السلام بالمؤمنين دون الله وملائكته ، نكتة سرية . وهى أن السلام تسليمه عما يؤذيه . فلما جاءت هذه الآية عقيب ذكر ما يؤذى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والأذية إنما هى من البشر وقد صدرت منهم ، فناسب التخصيص بهم والتأكيد . انتهى .

ولما أمر تعالى بالصلاة على نبيّه صلى الله عليه وسلم التى هى الثناء عليه وتمجيده وتعظيمه ، بيّن وعيد مَن لا يرعاها ، بأن يجرؤ على ضدها بقوله سبحانه:

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا)

« إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً » أى ينالون فيه الهوان والخزى . والمقصود من الآية الرسول ﷺ . وذكر الله تعالى إنما هو لتعظيمه ، ببيان قربه ، وكونه حبيبه ، حتى كأنّ ما يؤذيه يؤذيه . كما أن من يطيعه يطيع الله. وقد روى[1] الطبرىّ عن ابن عباس؛ أنها نزلت فى الذين طعنوا على النبىّ ﷺ ، حين اتخذ صفية بنت حيىّ . وهذا فى الحقيقة من أفراد ما تشمله الآية . بل لو قيل إنها عنى بها مَنْ خاض فى مسألة زينب ، لكان أقرب ، لتقارب الآيات فى الباب الواحد ، وتناسقها كسلسلة واحدة ، فى تلك المسألة التى كانت المقصود الأعظم من السورة بتمامها . كما لا يخفى على من تدبرها . وبالجملة ، فاللفظ عامٌّ فى كل ما يصاب به ﷺ من أنواع المكروه . فيدخل المقصود من التنزيل دخولا أوليًّا . وعلى هذا ، فالأذية على حقيقتها . وقيل المراد بأذية الله ورسوله ، ارتكاب ما لا يرضيانه ، مجازا مرسلا . لأنه سبب ، أو لازم له . وإن كان بالنسبة إلى غيره ، فإنه كان فى العلاقة وذكر الله والرسول على ظاهره . ومَنْ جوّز إطلاق اللفظ الواحد على معنيين ، كاستعمال اللفظ المشترك فى معنييه ، أو فى حقيقته ومجازه ، فسر الأذية بالمعنيين باعتبار المعمولين . فتكون بالنسبة إليه تعالى، ارتكاب ما يكره مجازا ،وإلى الرسول على ظاهره . فإن تعدد المعمول بمنزلة تكرر لفظ العامل . فيجىء فيه الجمع بين المعنيين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)

« وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ » أى بقول أوفعل « بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ » أى بغير جناية يستحقون بها الأذية « فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » أى ظاهرا بيّنا .

(١) انظر الصفحة رقم ٤٥ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

قال الزمخشريّ : أطلق إيذاء الله ورسوله، وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، لأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبدا . وأما أذى المؤمنين والمؤمنات ، فمنه ومنه .

تنبيه :

فى (الإكليل) : فى هذه الآية تحريم أذى المسلم ، إلا بوجه شرعىّ . كالمعاقبة على ذنب .

ويدخـــل فى الآية كل ماحرم للإيذاء . كالبيع على بيع غيره ، والسوم على سومه ، والخطبة على خطبته . وقد نص الشافعىّ على تحريم أكل الإنسان مما يلى غيره ، إذا اشتمل على إيذاء .

وأخرج ابن أبى حاتم من حديث عائشة مرفوعا (أربى الربا عند الله ، استحلال عرض امرئ مسلم) ثم قرأهذه الآية. وأخرج عن قتادة فى هذه الآية: إياكم وأذى المؤمن ، فإن الله يحوطه ويغضب له . وقد زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم، فأفزعه ذلك. حتى ذهب إلى أُبىّ بن كعب. فدخل عليه فقال: ياأبا المنذر! إنى قرأت آية من كتاب الله فوقعت منى كل موقع (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية . والله ! إنى لأعاقبهم وأضربهم . فقال له : إنك لست منهم . إنما أنت مؤدِّب ، إنما أنت معلِّم . انتهى .

قال الزمخشريّ : وعن الفضيل : لا يحل لك أن تؤذى كلبا أو خنزيرا بغـــير حق ، فـكيف ؟

وكان ابن عون لا يكرى الحوانيت إلا من أهل الذمة، لما فيه من الروعة عند كرّ الحول. فرحمه الله ورضى عنه .

ولما بيّن تعالى سوء حال المؤذين، زجرًا لهم عن الإيذاء، أمر النبىّ عليه الصلاة والسلام بأن يأمر بعض المتأذين منهم، بما يدفع إيذاءهم فى الجملة من الستر والتميز، عن مواقع الإيذاء، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ، ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ » جمع (جلباب) كسرداب ، وهو الرداء فوق الخمار ، تتغطى به المرأة . وهو معنى قول بعضهم : جلبابها ملاءتها تشتمل بها . وقيل هو الخمار . قالت[١] جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه :

تمشى النسورُ إليه وهى لَاهِيَةٌ ... مَشْىَ العَذَارَى، عليهن الجَلَابِيبُ

وقال آخر[٢] يصف الشيب :

حَتَّى اكْتَسَى الراسُ قِنَاعاً أشهبَا ... أكْرَهَ جلبابٍ لمن تَجَلْبَبَا

وقال الزمخشرىّ : الجلباب ثوب واسع ، أوسع من الخمار ، ودون الرداء . تلويه المرأة على رأسها ويبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: الرداء الذى يستر من فوق إلى أسفل. ثم قال: ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال إذا زلّ عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك. وذلك أن النساء كن فى أول الإسلام على هجّيراهن فى الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة فى درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة . وكان الفتيان وأهل الشطارة[٣] يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل ، إلى مقاضى حوائجهن فى النخيل والغيطان . وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة . يقولون حسبناها أمة. فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء، بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه

(١) استشهد فى اللسان بالصفحة رقم ٢٧٢ من المجلد الأول (طبعة بيروت)

(٢) استشهد فى اللسان بالصفحة رقم ٢٧٣ من المجلد الأول (طبعة بيروت)

(٣) الشاطر : من أعيي أهله ومؤدبه خبثا ومكرا . مولدة ، كما فى القاموس وشرحه.

ليحتشمن ويُهبن ، فلايطمع فيهن طامع، وذلك قوله «ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ» أى أولى وأجدر بأن يعرفن أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن. ثم قال الزمخشرىّ: فإن قلت : مامعنى (من) فى (من جلابيبهن) قلت: هو للتبعيض. إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين : أحدهما ـ أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب. والمراد أن لاتكون الحرة متبذلة فى درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدا فى بيتها. والثانى ـ أن ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها ، لتتقنع حتى تتميز من الأمة . انتهى .

ومن الآثار فى الآية ، مارواه الطبرىّ[1] عن ابن عباس قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة . وأخرج ابن أبى حاتم عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان، من السكينة. وعليهن أكسية سود يلبسنها. وأخرج عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهرىّ: هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب. لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات .

تنبيهات :

الأول ـ قال ابن كثير : روى عن سفيان الثورىّ أنه قال : لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة . وإنما نهى عن ذلك لخوف الفتنة ، لا لحرمتهنّ . واستدل بقوله تعالى (وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) . انتهى .

الثانى ـ قال السبكىّ فى (طبقاته): استنبط أحمد بن عيسى، من فقهاء الشافعية، من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات ، من تغيير لباسهم وعمائمهم، أمر حسن. وإن لم يفعله السلف. لأن فيه تميزاً لهم حتى يُعرفوا ، فيعمل بأقوالهم . انتهى .

(١) انظر الصفحة رقم ٤٦ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية).

الثالث ـ قال الشهاب : قوله تعالى (يُدْنِينَ) يحتمل أن يكون مقول القول . وهو خبر بمعنى الأمر ، أو جواب الأمر ، على حدّ[1] (قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ) انتهى « وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا » أى لما سلف منهنّ من التفريط « رَّحِيماً » أى بعباده ، حيث يراعي مصالحهم حتى الجزئيات منها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا)

[٦١] (مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا)

« لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ » أى عن نفاقهم « وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ » أى ضعف إيمان ، عن مراودة النساء بالفجور « وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ » أى بأخبار السوء اللاتى يفترونها وينشرونها . كمجيء عدوّ وانهزام سريّة . وهكذا مما يكسرون به قلوب المؤمنين . وأصله التحريك . من (الرجفة) وهى الزلزلة. يسمى به الخبر المفترى، لكونه خبرا متزلزلا غير ثابت . أو لاضطراب قلوب المؤمنين به « لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ » أى لنسلطنك عليهم بما يضطرهم إلى الجلاء « ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ » أى فى المدينة من قوة بأسك عليهم « إِلَّا قَلِيلًا » أى زمناً قليلا ريثما يستعدون للرحلة « مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ » أى مبغضين لله وللخلق. لا يستريحون بالخروج. للصوق اللعنة بهم أينما وجدوا. « أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا » أى أسروا وبولغ فى قتلهم لذلتهم وقلتهم . ثم أشار تعالى إلى أن ذلك ليس ببدع ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا)

« سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ » أى فى المفترين والمؤذين الذين مضوا ، إذا

(١) [١٤ / إبراهيم / ٣١] .

تمرّدوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا ، أن يسلّط عليهم أهل الإيمان فيقهرونهم . «وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّـهِ تَبْدِيلًا» أى لأنه لا يبدلها ، أو لا يقدر أحد أن يبدلها .

تنبيهات :

الأول ـ قال الشهاب : إما أن يراد بالمنافقين والمراض والمرجفين ، قوم مخصوصون ، ويكون العطف لتغاير الصفات مع اتحاد الذات ، على حدّ (إلى الملك القرم وابن الهمام) أو يراد بهم أقوام مختلفون فى الذوات والصفات . فعلى الأول ، تكون الأوصاف الثلاثة للمنافقين . وهو الموافق لما عرف من وصفهم بالذين فى قلوبهم مرض ، كما مرّ فى البقرة . والأراجيف بالمدينة أكثرها منهم . لكنه لا يوافق ما ذيل به من الوعيد بالإجلاء والقتل . فإنه لم يقع للمنافقين . وعلى الثانى ، هم المنافقون وقوم ضعاف الدين . كأهل الفجور . والمرجفون اليهود الذين كانوا مجاورين لهم بالمدينة . وقد وقع القتال والإجلاء لمن لم ينته منهم . وهم اليهود . انتهى .

الثانى ـ ذكروا أن معنى قوله تعالى (أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا) أنهم إذا خرجوا لا ينفكّون عن المذلّة ، ولا يجدون ملجأ . بل أينما يكونون ، يطلبون ويؤخذون ويقتلون . وعليه ، فالجملة خبريّة . وانظر هل من مانع أن تكون الجملة دعائيّة كقوله[1] (عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ) وقوله[2] (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) كأنه قيل : أخذهم الله . أى أهلكهم وقتلهم أبلغ قتل وأشدّه . ولم أر أحداً تعرّض له . وقد أفاد ابن عطية ، أن كل ما كان بلفظ الدعاء من الله تعالى ، فإنما هو بمعنى إيجاب الشىء . لأن الله لا يدعو على مخلوقاته وهى فى قبضته ، أى لاستحالة حقيقة الدعاء وهو الطلب من الغير .

الثالث ـ فى (الإكليل) : فى الآية تحريم الأذى بالإرجاف . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدّىّ

---

(١) [٩ / التوبة / ٩٨] و [٤٨ / الفتح / ٦] .

(٢) [١٠٤ / الهمزة / ١] .

فى قوله: (وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) هم قوم كانوا يجلسون على الطريق ، يكابرون المرأة مكابرة. فنزلت فيهم الآية إلى قوله (أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا) قال : هذا حكم فى القرآن ، ليس يعمل به ، لو أن رجلا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها، كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ، أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم . انتهى .

وهذا وقوف مع وجه تحتمله الآية . كما قدمنا . على أن للحاكم أن يفعل ذلك ، إذا رأى فى ذلك مصلحة ودرء مفسدة .على قاعدة رعاية المصالح التى هى أم الباب. كما بسط ذلك النجم الطوفىّ فى (رسالته) وأيدناه بما علقناه عليها .

الرابع ـ كتب الناصر فى (الانتصاف) على قول الكشاف فى قوله (إِلَّا قَلِيلًا) أى زمنا قليلا ريثما يرتحلون ويتلقطون أنفسهم وعيالاتهم، ما مثاله : فيها إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعىّ ، يمهل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان حتى يتحصل له منزل آخر ، على حسب الاجتهاد . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا)

« يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً » أى يسألونك عن وقت قيامها . وكان المشركون فى مكة يسألونه صلى الله عليه وسلم، عنها استعجالًا على سبيل الهزء . وكذلك اليهود فى المدينة أو غيرهم . لأن هذه السورة مدنية ، وقد أرشده تعالى أن يردّ علمها إليه لاستئثاره تعالى به. فلم يطلع عليه نبيا ولا ملكا، وأن يبين لهم أنها قريبة الوقوع ، تهديدا للمستعجلين وإسكاتا للممتحنين .

لطيفة :

تذكير (قريبا) باعتبار موصوفه ، الخبر ، أى شيئا قريبا . أو لأن الساعة فى معنى اليوم

أو الوقت . أو أن (قريبا) ظرف منصوب على الظرفية ، فإن (قريبا) و (بعيدا) يكونان ظرفين . فليس صفة مشتقة ، حتى تجرى عليه أحكام التذكير والتأنيث .

قال أبو السعود : والإظهار فى حيز الإضمار ، للتهويل وزيادة التقرير. وتأكيد استقلال الجملة . يعنى أن قوله (وَمَا يُدْرِيكَ) خطاب مستقل له عليه السلام، غير داخل تحت الأمر، مسوق لبيان أنها مع كونها غير معلومة للخلق ، مرجوة المجىء عن قريب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا)

[٦٥] (خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

[٦٦] (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا)

« إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ » أى أبعدهم من رحمته « وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا » أى ناراً شديدة الاتقاد فى الآخرة « خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا » أى حافظا يتولاهم «وَلَا نَصِيرًا» أى يخلصهم «يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ» أى تصرف من جهة إلى جهة، تشبيه بقطعة لحم فى قدرٍ تغلى . ترامى بها الغليان من جهة إلى جهة . أو المعنى : من حال إلى حال . فالمراد تغيير هيآتها من سواد وتقديد وغيره .

قال الزمخشرىّ : وخصت الوجوه بالذكر ، لأن الوجه أكرم موضع على الإنسان من جسده ، ويجوز أن يكون الوجه عبارة عن الجملة . وناصب الظرف (يقولون) أو (اذكر) أو (لا يجدون) أو (خالدين) أو (نصيراً) « يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا» أى فكنا ننجو من هذا العذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا)

[٦٨] (رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)

[٦٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)

«وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا» وهم رؤساء الكفر الذين لقنوهم الكفر وزينوه لهم حتى قلدوهم فيه « فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا » أى بما زينوه لنا . قال الزمخشرىّ : وزيادة الألف لإطلاق الصوت جعلت فواصل الآى كقوافى الشعر ، وفائدتها الوقف والدلالة على أن الكلام قد انقطع ، وأن ما بعده مستأنف «رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ» أى مثلى العذاب الذى آتيتناه ، لأنهم ضلوا وأضلوا « وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا » أى لعنا هو أشد اللعن وأعظمه . وقرئ (كثيرا) تكثيرا لأعداد اللعائن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا» لما بين تعالى وعيد من يؤذى نبيه ﷺ ، من استحقاقه اللعنة فى الدارين ، تعريضا بمن صدر منهم شىء من الأذى فى قصة زيد وزينب ، التى سيقت السورة لأجلها ، ختمها أيضا بالوصية بالتباعد عن التشبه بقوم صدر منهم إيذاء لموسى عليه السلام ، بتنقصه تارة ، وقلة الأدب معه طورا ، ونسبته إلى ما ينافى الرسالة آونة . كما يمر كثير من ذلك بقارئى توراتهم . مما ينبئ عن عدم إيفائهم رسالته ونبوته حقها ، من التعظيم له والصلاة عليه والتسليم لأمره وقضيته . فكانت النتيجة أن غضب الله عليهم ورماهم بأفانين العقوبات ، ولحقتهم المخازى ، وبرأ رسوله موسى عليه السلام من إفكهم ، ونزه مقامه عن تنقيصهم ، بأن حقق فضله ، وأسمى منزلته ، وآتاه الوجاهة ـ وهى العظمة والقرب ـ عنده . وهكذا حقت كلمة اللعنة والخزى على مؤذى رسول الله ﷺ ،

ولحقهم الدمار ، وشرح لنبيه صدره، ورفع له ذكره، وأعلى منزلته، ونفخم وجاهته ، ماتعاقبت الأدوار. ويقرب من هذه الآية، فى المعنى والإشارة، قوله تعالى[1] (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وفيهما كلتيهما تسلية للنبىّ ﷺ بتأسّيه بأخيه موسى صلوات الله وسلامه عليهما . وكثيرا ما كان يقول ﷺ فى جواب جفاة الأعراب حين ما يبلغه أو يسمع ما يكره : رحمة الله على موسى . لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر .

وقد روى المفسرون ههنا آثارا. أحسنها ما أخرجه البزار عن أنس مرفوعا : كان موسى رجلا حييًّا. وأنه أتى الماء ليغتسل . فوضع ثيابه على صخرة. وكان لايكاد تبدو عورته. فقال بنو إسرائيل إن موسى آدرُ[2] أوبه آفة . يعنون أنه لايضع ثيابه . فاحتملت الصخرة ثيابه حتى صارت بحذاء بنى إسرائيل . فنظروا إلى موسى كأحسن الرجال . أو كما قال . فذلك قوله (فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا) ورواه[3] البخارىّ فى صحيحه عن أبى هريرة أيضا .

قال الرازىّ: وحديث إيذاء موسى مختلف فيه ـ أى لكثرة الروايات فيه ـ مع أن الإيذاء المذكور فى القرآن كاف كقولهم[4] (فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ) وقولهم[5] (لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً) وقولهم[6] (لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ) إلى غير ذلك . فقال للمؤمنين : لاتكونوا أمثالهم . انتهى .

(١) [٦١ / الصف / ٥] .

(٢) أى به أدرة ، بضم فسكون ، وهى انتفاخ الخصيتين وكبرهما جدا

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٥ ـ كتاب الغسل ، ٢٠ ـ باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، حديث رقم ٢٠١

(٤) [٥ / المائدة / ٢٤] .

(٥) [٢ / البقرة / ٥٥]

(٦) [٢ / البقرة / ٦١] .

وقال ابن كثير: يحتمل أن يكون كل ماروى مرادا. وأن يكون معه غيره . انتهى. أى لعموم المعمول المحذوف . وما بيناه أولًا ، هو الأقرب . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول ـ (الوجيه) لغة بمعنى السيد ، كالوجه . يقال : هؤلاء وجوه البلد ووجهاؤه . أى أشرافه. وبمعنى ذى الجاه ـ والجاه القدر والمنزلة. مقلوب عن (وجه) فلما أخرت (الواو) إلى موضع (العين) وصارت جَوَها ، قلبت (الواو) ألفا . فصارت (جاها) . كذا فى القاموس وشرحه .

الثانى ـ قال الزمخشرىّ : (وجيهاً) أى ذا جاه ومنزلة عنده . فلذلك كان يميط عنه التهم ويدفع الأذى ويحافظ عليه لئلا يلحقه وصم ولا يوصف بنقيصة . كما يفعل الملك بمن له عنده قربة ووجاهة . وقال ابن جرير[1] : أى كان موسى عند الله مشفّعا فيما يَسأل ، ذا وجه ومنزلة عنده ، بطاعته إياه . أى مقبولا ومجابا فيما يطلب لقومه من الله تعالى ، عناية منه تعالى وتفضيلا .

الثالث ـ اتخذ العامة ، وكثير من المتعالمين ، وصف الوجاهة للأنبياء ، ذريعة للطلب والرغبة منهم، ممالا ينطبق على عقل ولا نقل، ولا يصدق على المعنى اللغوىّ بوجهٍ ما. وقد كتب فى ذلك الإمام الشيخ محمد عبده فتيا ، أبان وجه الصواب فيما تشابه من هذه المسألة . وذلك أنه سئل ، رحمه الله ، عمن يتوسل بالأنبياء والأولياء ، معتقداً أن النبىّ أو الولىّ يستميل إرادة الله تعالى عما هى عليه ، كما هو المعروف للناس من معنى الشفاعة والجاه عند الحكام . وأن التوسل بهم إلى الله تعالى كالتوسل بأكابر الناس إلى الحكام .

فقال امرؤ: إن هذا مخلّ بالعقيدة وإن قياس التوسل إلى الله تعالى على التوسل بالحكام محال . وإن عقيدة التوحيد أن لا فاعل ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى . وإنه لا يدعى معه

(١) انظر الصفحة رقم ٥٠ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية)

أحد سواه . كما قال تعالى[١] (فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّـهِ أَحَدًا) وإن النبيّ ﷺ، وإن كان أعظم منزلة عند الله تعالى من جميع البشر ، وأعظم الناس جاها ومحبة ، وأقربهم إليه ، ليس له من الأمر شيء ، ولا يملك للناس ضرًّا ولا نفعا ولا رشدا ولا غيره . كما فى نص القرآن . وإنما هو مبلّغ عن الله تعالى . ولا يتوسل إليه تعالى إلا بالعمل بمـــا جاء على لسانه ﷺ ، واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من هديه وسنته . وإنه لا سبب لجلب المنافع ودفع المضارّ إلا ما هدى الله الناس إليه . ولا معنى للتوسل بنبيّ أو ولىّ إلا باتباعه والاقتداء به . يرشدنا إلى هذا كثير من الآيات الواردة فى القرآن العظيم ، كقوله تعالى[٢] (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّـهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّـهُ) (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ)[٣] إلى غير ذلك من الآيات. هذا هو اعتقادى وهو الذى قلته للناس . فإن كنتم ترون فيهْ خطأ فأرجو بيانه. وإن كان هو الصواب فأرجو إقرارى عليه كتابة، لأدافع بذلك من أساء بى الظن .

فأجاب رحمه الله، بعد البسملة والحوقلة :اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح . ولا يشوبه شوب من الخطأ . وهو ما يجب على كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقده. فإن الأساس الذى بنيت عليه رسالة النبىّ محمد ﷺ هو هذا المعنى من التوحيد . كما قال الله تعالى[٤] (قُلْ هُوَ ٱللَّـهُ أَحَدٌ * ٱللَّـهُ ٱلصَّمَدُ) و (ٱلصَّمَدُ)هو الذى يقصد فى الحاجات، ويتوجه إليه المربوبون فى معونتهم على ما يطلبون ، وإمدادهم بالقوة فيما تضعف عنه قواهم . والإتيان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر . كما هو معروف عند أهل اللغة . فلا صَمَدَ إلا هو . وقد أرشدنا إلى وجوب القصد إليه وحده بأصرح عبارة فى قوله[٥] (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى

---

(١) [٧٢ / الجن / ١٨] . (٢) [٣ / آل عمران / ٣١].
(٣) [٦ / الأنعام / ١٥٣] . (٤) [١١٢ / الإخلاص / ١ و ٢] .
(٥) [٢ / البقرة / ١٨٦] .

قَرِيبٌ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقد قال الشيخ محيي الدين بن العربيّ، شيخ الصوفية، فى صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من (فتوحاته) عند الكلام على هذه الآية : إن الله تعالى لم يترك لعبده حجة عليه . بل لله الحجة البالغة . فلا يتوسل إليه بغيره . فإن التوسل إنما هو طلب القرب منه . وقد أخبرنا الله أنه قريب . وخبره صدق . انتهى ملخصا .

على أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم فى هذا الشأن ، إنما يتكلمون فيه بالمبهمات ، ويسلكون طرقا من التأويل لاتنطبق على ما فى نفوس الناس. ويفسرون الجاه والواسطة بمالاأثر له فى مخيلات المعتقدين. فأىّ حالة تدعوهم إلى ذلك؟ وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى ، ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه ، وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهدة بذلك ، فكل ماحدث بعد ذلك فأقل أوصافه أنه (بدعة) فى الدين وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار . وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الإشراك بالله تعالى وسوء الظن به . كهذه البدع التى نحن بصدد الكلام فيها ، وكأن هؤلاء الزاعمين يظنون أن فى ذلك تعظيما لقدر النبيّ ﷺ ، أو الأنبياء أو الأولياء . مع أن أفضل التعظيم للأنبياء هو الوقوف عند ما جاءوا به ، واتقاء الزيادة عليهم فيما شرعوه بإذن ربهم . وتعظيم الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم . وظنّ هؤلاء الزاعمين أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح وعزوها إليهم، وتفخيم الألفاظ عند ذكرهم، واختراع شئون لهم مع الله ،لم ترد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولارضيها السلف الصالح. هذا الظن بالأنبياء والأولياء هو أسوأ الظن . لأنهم شبهوهم فى ذلك بالجبارين من أهل الدنيا ، الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل قبل لقاء الموت، وليس يخطر بالبال أن جبارا لقى الموت وانكشف له الغطاء عن أمر ربه فيه، يرضى أن يفخمه الناس بما لم يشرعه الله. فكيف بالأنبياء والصديقين ؟ إن لفظ (الجاه) الذى يضيفونه إلى الأنبياء والأولياء عند التوسل، مفهومه العرفىّ هو السلطة. وإن شئت قلت نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه أو لديه، فيقال فلان اغتصب مال فلان بجاهه، ويقال فلان خلص فلانا

من عقوبة الذنب بجاهه، لدى الأمير أو الوزير مثلا. فزعمُ زاعم أن لفلان جاها عند الله بهذا المعنى ، إشراك جليّ لاخفيّ . وقلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغويّ ، وهو المنزلة والقدر . على أنه لامعنى للتوسل بالقدر والمنزلة فى نفسها. لأنها ليست شيئا ينفع. وإنما يكون لذلك معنى، لو أُوِّلَتْ بصفةمن صفات الله، كالاجتباء والاصطفاء، ولا علاقةلها بالدعاء ولا يمكن لمتوسل أن يقصدها فى دعائه . وإن كان (الآلوسىّ) بنى تجويز التوسل بجاه النبىّ خاصة على ذلك التأويل . وما حمله على هذا إلّا خوفه من ألسنة العامة وسباب الجهّال . وهو مما لاقيمة له عند العارفين . فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاثة . وفيـــه شبهة الشرك والعياذ بالله ، وشبهة العدول عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. فَلِمَ الإصرار على تحسين هذه البدعة ؟

يقول بعض الناس : إن لنا على ذلك حجة لاأبلغ منها. وهى مارواه الترمذىّ[1] بسنده إلى عثمان بن حنيف رضى الله عنه قال: إن رجلا ضرير البصر أتى النبىّ ﷺ فقال: ادع الله أن يعافينى. فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك . قال : فادعه . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبىّ الرحمة. يامحمد ! إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى . اللهم فشفعه فىّ . قال الترمذىّ: وهو حديث حسن صحيح غريب ، ونقول أولًا: قد وصف الحديث بالغريب، وهو مارواه واحد. ثم يكفى فى لزوم التحرز عن الأخذ به، أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك . ولا وجه لابتعادهم عن العمل به، إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك فى الدعاء من الحى. كما قال عمر[2] رضى الله عنه، فى حديث الاستسقاء: إنا كنا نتوسل

(١) أخرجه فى : ٤٥ ـ كتاب الدعوات ، ١١٨ ـ باب حدثنا محمود بن غيلان

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٣ ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء ، إذا قحطوا ، حديث ٥٧٢

إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا، قال ذلك ، رضى الله عنه ، والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، ولو كان التوسل مايزعم هؤلاء الزاعمون ، لكان عمر يستسقى ويتوسل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، ولا يقول (كنا نستسقى بنبيك) وطلب الاشتراك فى الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه، بل ويكون من الأعلى للأدنى، كما ورد فى الحديث. وليس فيه مايخشى منه، فإن الداعى ومن يشركه فى الدعاء وهو حىّ، كلاهما عبد يسأل الله تعالى، والشريك فى الدعاء شريك فى العبودية ، لا وزير يتصرف فى إرادة الأمير كما يظنون[1] (سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) ثم المسألة داخلة فى باب العقائد، لا فى باب الأعمال. ذلك أن الأمر فيها يرجع إلى هذا السؤال (هل يجوز أن نعتقد بأن واحدا سوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله فى قضاء حاجاتنا أو لا يجوز)؟ أما الكتاب فصريح فى أن تلك العقيدة من عقائد المشركين ، وقد نعاها عليهم فى قوله[2] (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ) سورة يونس، وقد جاء فى السورة التى نقرؤها كل يوم فى الصلاة (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا استعانة إلا به ، وقد صرح الكتاب بأن أحدا لا يملك للناس من الله نفعا ولا ضرًّا ، وهذا هو التوحيد الذى كان أساس الرسالة المصطفوية كما بيّنا. ثم البرهان العقلىّ يرشد إلى أن الله تعالى فى أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم فى التحول عن إرادتهم ، بما يتخذه أهل الجاه عندهم، لتنزّهه جل شأنه عن ذلك. ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة ، فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل إلى اليقين، إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة . ولا يمكنه أن يتخذ حديثا من حديث الآحاد دليلا على العقيدة مهما قوى سنده . فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن . (وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا)[3] انتهى كلامه رحمه الله .

(١) [٣٧ / الصافات / ١٨٠] . (٢) [١٠ / يونس / ١٨] .
(٣) [٥٣ / النجم / ٢٨] .

ثم راجعت (اقتضاء الصراط المستقيم) للإمام العلَم تقيّ الدين ابن تيمية رضى الله عنه . فرأيته ذكر نحوا من ذلك ، وعبارته : فالوسيلة التى أمر الله بابتغائها ، تعمّ الوسيلة فى عبادته وفى مسألته . فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التى أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته . ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبيّ ﷺ يوم القيامة ، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا فى الدنيا يطلبون منه أن يدعوَ لهم فى الاستسقاء وغيره . وقول عمر رضي الله عنه (إنا كنا ، إذا أَجْدَبْنَا ، توسلنا إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا) معناه نتوسل بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته . ليس المراد به، إنا نقسم عليك به. أو ما يجرى هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفى مغيبه. كما يقوله بعض الناس : أسألك بجاه فلان عندك . ويقولون : إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثا موضوعا (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى ، فإن جاهى عند الله عريض) فإنه لو كان هذا هو التوسل الذى كان الصحابة يفعلونه ، كما ذكر عمر رضى الله عنه، لفعلوا ذلك بعد موته ، ولم يعدلوا عنه إلى العباس. مع علمهم أن السؤال به والإقسام به ، أعظم من العباس . فعلم أن ذلك التوسل الذى ذكروه ، هو مما يفعل بالأحياء دون الأموات . وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم . فإن الحىّ يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شىء ، لا دعاء ولا غيره . وكذلك حديث الأعمى . فإنه طلب من النبىّ ﷺ أن يدعوله ليردّ الله عليه بصره . فعلّمه النبىّ ﷺ دعاءً أمره فيه ، أن يسأل الله قبول شفاعة نبيّه فيه . فهذا يدل على أن النبىّ ﷺ شفع فيه ، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته ، وأن قوله (أسألك وأتوجه إليك بنبيّك محمد نبىّ الرحمة) أى بدعائه وشفاعته . كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبينا . فلفظ (التوجه) و (التوسل) فى الحديثين بمعنى واحد . ثم قال (يا محمد ! يا رسول الله! إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها . اللهم ! فشفعه فىّ) فطلب من الله أن يشفّع فيه نبيّه . وقوله (يا محمد ! يا نبى الله !) هذا وأمثاله نداء ، يطلب به استحضار المنادى فى القلب.

فيخاطب المشهود بالقلب . كما يقول المصلّى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته . والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا . يخاطب من يتصوره فى نفسه . وإن لم يكن فى الخارج من يسمع الخطاب . فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به ، فيه إجمال واشتراك. غلط نسبيه من لم يفهم مقصد الصحابة، يراد به التشبث به (فى الأصل التسبب به) لكونه داعيا وشافعا مثلا . أو لكون الداعى محبّبا له ، مطيعا لأمره ، مقتديا به . فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له ، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته . فلا يكون التوسل، لاشىء منه ولاشىء من السائل ، بل بذاته أو بمجرد الإقسام به على الله . فهذا الثانى هو الذى كرهوه ونهوا عنه . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ » أى فى كل ماتأتون وماتذرون . لاسيما فى ارتكاب ما يكرهه، فضلًا عما يؤذى رسوله صلى الله عليه وسلم « وَقُولُواْ » أى فى كل شأن من الشئون «قَوْلًا سَدِيدًا» أى قويما حقا صوابا . قال القاشانىّ : (السداد) فى القول ، الذى هو الصدق والصواب ، هو مادة كل سعادة ، وأصل كل كمال . لأنه من صفاء القلب وصفاؤه يستدعى جميع الكمالات.وهو وإن كان داخلا فى التقوى المأمور بها ، لأنه اجتناب من رذيلة الكذب ، مندرج تحت التزكية التى عبر عنها بالتقوى. لكنه أفرد بالذكر للفضيلة. كأنه جنس برأسه . كما خص جبريل وميكائيل من الملائكة.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

«يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ» أى بإمداد الصلاح والكمالات والفضائل عليكم. لأنه لا يصح عملٌ ما بدون الصدق أصلا . وبه يصلح كل عمل « وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » أى ويجعلها مكفرة باستقامتكم فى القول والعمل . فإن الحسنات يذهبن السيئات « وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى الأوامر والنواهى التى من جملتها هذه التشريعات « فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » أى فى الدارين .

وقال القاشانىّ : أى فاز بالتحلية والاتّصاف بالصفات الإلهية ، وهو الفوز العظيم .

تنبيه :

قال الزمخشرىّ : المراد نهيهم عما خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل فى القول . والبعثُ على أن يَسِدّ قولُهم فى كل باب . لأن حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كله . وهذه الآية مقررة للتى قبلها . بنيت تلك على النهى عما يؤذى رسول الله ﷺ ، وهذه على الأمر باتقاء الله تعالى فى حفظ اللسان ، ليترادف عليهم النهى والأمر ، مع إتباع النهى ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام . وإتباع الأمر الوعد البليغ ، فيقوى الصارف عن الأذى والداعى إلى تركه . انتهى .

ولك أن تضم إلى المراد من الآية الذى ذكره ، مراداً آخر . وهو نهيهم أيضا عما خاض فيه المنافقون من التعويق والتثبيط وبث الأراجيف فى غزوة الأحزاب ، المتقدمة أوائل السورة وبالجملة ، فالسياق يشمل ذينك وغيرهما . إلا أن الذى يراعى أولًا ، هو ما كان التنزيل لأجله ، وذلك ما ذكر .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٧٢] (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ

مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا » قال أبو السعود : لما بيّن عظم شأن طاعة الله ورسوله، ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ، ومثال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك ببيان عظم شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل ـ مع الإيذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها ، صدر عنهم بعد القبول والالتزام . وعبر عنها بـ (الأمانة) تنبيهاً على أنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين، وائتمنهم عليها . وأوجب عليهم تلقّيها بحسن الطاعة والانقياد . وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها ، من غير إخلال بشيء من حقوقها . و عبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها ، بالعرْض عليهنّ، لإظهار مزيد الاعتناء بأمرها والرغبة فى قبولهنّ لها ـ وعن عدم استعدادهنّ لقبولها ، بالإباء والإشفاق منها ، لتهويل أمرها وتربية فخامتها ـ وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها، بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة التى يستعمل فيها القوى الجسمانية، التى أشدها وأعظمها ما فيهنّ من القوة والشدة. والمعنى :أن تلك الأمانة فى عظم الشأن ، بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام ، التى هى مثل فى القوة والشدة ، مراعاتها ، وكانت ذات شعور وإدراك، لَأَبَيْنَ قبولها وأشفقن منها. ولكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المفروض بصورة المحقق، رَوْماً لزيادة تحقيق المعنى المقصود بالتمثيل وتوضيحه. وقوله تعالى (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ) أى عند عرضها عليه . إما باعتبارها بالإضافة إلى استعداده، أو بتكليفه إياها يوم الميثاق ـ أى تكلفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة ـ وهو إما عبارة عن قبوله لها بموجب استعداده الفطرىّ ، أو عن اعترافه بقوله (بلى) . وقوله تعالى (إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) اعتراض وسط بين الحمل وغايته، للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما عهده وتحمله ـ أى أنه كان مفرطا فى الظلم، مبالغا فى الجهل .أى بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة . أو اعترافهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تبديلا . وإلى الفريق الأول أشير بقوله عز وجل :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ، وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

« لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ » أى حملها الإنسان ليعذب الله بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة . على أن اللام للعاقبة . فإن التعذيب وإن لم يكن غرضا له من الحمل ، لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ، ترتب الأغراض على الأفعال المعللة بها ، أبرز فى معرض الغرض ـ أى كان عاقبة حمل الإنسان لها أن يعذب الله تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة وخروجهم عن الطاعة بالكلية . وإلى الفريق الثانى أشير بقوله تعالى « وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ » أى كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده . أى يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربقة الطاعة عن رقابهم بالمرة . وتلافيهم لما فرط منهم من فرطات . قلما يخلو عنها الإنسان بحكم جبلّته وتداركهم لها بالتوبة والإنابة . والالتفات إلى الاسم الجليل أولًا ، لتهويل الخطب وتربية المهابة . والإظهارُ فى موضع الإضمار ثانيا ، لإبراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه « وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » أى مبالغاً فى المغفرة والرحمة . حيث تاب عليهم وغفر لهم فرطاتهم وأثاب بالفوز على طاعاتهم . انتهى ملخصا مما حرره أبو السعود . وقد آثرت نقله بحروفه لتجويده الكلام ، وإجادته فى المقام . وهكذا عادتنا فى كل مجوّد ، أن ننقله ولا نتصرف فيه .

بقى فى الآية لطائف نشير إليها :

الأولى ـ فسر بعض السلف الأمانة بالطاعة ، وبعضهم بالفرائض والحدود والدين . وبعضهم بمعرفته تعالى. قال ابن كثير: وكل هذه الأقوال لاتنافىَ بينها، بل هى متفقةوراجعة

إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها. وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب . انتهى .

وقيل : المراد بالأمانة الطاعة التي تعمّ الطبيعية والاختيارية، لأنها لازمة الوجود، كما أن الأمانة لازمة الأداء . وبعرضها، استدعاؤها الذي يعم طلب الفعل من المختار، وإرادة صدوره من غيره ـ وبحملها، الخيانة فيها والامتناع عن أدائها، فيكون الإباء امتناعا عن الخيانة وإتيانا بالمراد . فالمعنى أن هذه الأجرام مع عظمها وقوتها ، أَبَيْنَ الخيانة وانقدن لأمره تعالى انقياد مثلها. حيث لم تمتنع على مشيئته وإرادته إيجادا وتكوينا وتسوية، على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة . كما قال[1] (قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ) وخانها الإنسان حيث لم يأت ـ وهو حيوان عاقل صالح للتكليف ـ بما أمرناه به؛ إنه كان ظلوما جهولا . وإرادة الخيانة من حملها، هو بتشبيه الأمانة قبل أدائها بحمل يحمله . كما يقال (ركبته الديون) وقرره الزمخشريّ بقوله: وأما حمل الأمانة فمن قولك (فلان حامل للأمانة ومحتمل لها) تريد أنه لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمته ، ويخرج عن عهدتها . لأن الأمانة كأنها راكبة للمؤتمن عليها، وهو حاملها . ألا ترام يقولون (ركبته الديون) و (لي عليه حق) فإذا أداها لم تبق راكبة له ولا هو حاملا لها . ومنه قولهم (أبغض حق أخيك) لأنه إذا أحبه لم يخرجه إلى أخيه ولم يؤدّه. وإذا أبغضه أخرجه وأداه فمعنى (فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان) فأبين إلا أن يؤدينها. وأبى الإنسان إلا أن يكون محتملا لها لا يؤديها . ثم وصفه بالظلم لكونه تاركا لأداء الأمانة ، وبالجهل لإخطائه ما يسعده مع تمكنه منه . وهو أداؤها . انتهى ملخصا .

الثانية ـ نقل ابن كثير آثارا عن بعض التابعين ؛ أن عرض الأمانة على هذه الأجرام كان حقيقيا. وأنه قيل لها : إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت . فقلن: يارب ! إنا لا نستطيع هذا الأمر ، وليس بنا قوة . ولكنا لك مطيعين . قال الشراح : ولا بُعْد ، أن يخلق الله فيها فهماً لخطابه ، وأنه كان على سبيل التخيير لها . ولذا عبر بالعرض ، لا تكليفا حتى يلزم عصيانها . انتهى .

(١) [٤١ / فصلت / ١١] .

قال الإمام ابن حزم فى (الفِصَل) فى الردّ على من جعل للجمادات تمييزا، مامثاله : وأما عرضه تعالى الأمانة على السموات والأرض والجبال ، وإباية كل واحد منها، فلسنا نعلم نحن ولا أحد من الناس كيفية ذلك. وهذا نص قوله[1](مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ » فمن تكلف أو كلف غيره معرفة ابتداء الخلق ، وأن له مبدأً لايشبهه البتة ، فأراد معرفة كيف كان ، فقد دخل فى قوله تعالى[2](وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ) .

إلا أننا نوقن أنه تعالى لم يعرض على السموات والأرض والجبال الأمانة ، إلا وقدجعل فيها تمييزاً لما عرض عليها . وقوة تفهم بها الأمانة فيما عرض عليها. فلما أبتها وأشفقت منها، سلبها ذلك التميز وتلك القوة ، وأسقط عنها تكليف الأمانة .

قال : هذا ما يقتضيه كلامه عز وجل ، ولا مزيد عندنا على ذلك . انتهى .

وذهب جمع إلى أن ذلك من باب المجاز ، كما بينه ابن أبى الحديد فى (شرح نهج البلاغة) وسبقه الزمخشرىّ حيث قال : ونحو هذا من الكلام كثير فى لسان العرب . وماجاء القرآن إلا على طرقهم وأساليبهم . من ذلك قولهم (لوقيل للشحم أين تذهب ، لقال أسوّى العوج) وكم وكم لهم من أمثالٍ على ألسنة البهائم والجمادات . وتصوُّرُ مقاولة الشحم محال . ولكن الغرض أن السِّمَن فى الحيوان مما يحسّن قبيحه . كما أن العجف مما يقبح حسنه . فصوّر أثر السمن فيه تصويراً هو أوقع فى نفس السامع ، وهى به آنس، وله أقبل، وعلى حقيقته أوقف. وكذلك تصوير عظم الأمانة ، وصعوبة أمرها وثقل محملها والوفاء بها . انتهى .

الثالثة ـ قال الرازىّ : إن قال قائل: لم قدم التعذيب على التوبة ـ فى آخر الآية؟ نقول: لما سمى التكليف أمانة، والأمانة من حكمها اللازم أن الخائن يضمن، وليس من حكمها اللازم أن الأمين الباذل جهده يستفيد أجرة ، فكان التعذيب على الخيانة كاللازم ، والأجر على الحفظ إحسان ، والعدل قبل الإحسان .

الخامسة ـ ورد فى تعظيم الأمانة عدة أحاديث. منها عن أبى هريرة مرفوعا : أدّ الأمانة

(١) [١٨ / الكهف / ٥١] . (٢) [٢٤ / النور / ١٥] .

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. رواه أبو داود[٢] والترمذىّ[١]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : أربع، إذا كن فيك فلا عليك مافاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة فى طعمة. رواه الإمام أحمد[٣] والطبرانىّ. وعن أبى هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ ، لمن سأل عن الساعة : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ يارسول الله ! قال : إذا وسّد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة .

السادسة ـ قال ابن كثير : روى عبد الله بن المبارك فى كتاب (الزهد) أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهى. وقد ورد فى ذلك حديث مرفوع عن بريدة: من حلف بالأمانة فليس منا ، تفرد به أبو داود[٥] . أى لأن الحلف لا يكون إلا باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته . وأما بغير ذلك فمكروه أو حرام . كما تقرر فى موضعه . والله أعلم .

السابعة ـ سبق لى أن كتبت فى الآية شيئا . فى منتصف ربيع الأول سنة ١٣٢٤ ، فى قرية ضمّت حفلة من أهل العلم . فسأل بعض الناس عن تفسير الآية . ولم يكن ثمة تفسير . فاستعنتُ بالله تعالى ، وقرأت السورة من أولها إلى آخرها مرات ثم كتبت ماتراه.

أردت إثباته هنا تعزيزاً للمقام ، ونصه: فى ختم السورة بهذه الآية من البدائع مايسميه علماء البديع (ردّ العجز على الصدر) ذلك أن طليعة هذه السورة كانت فى ذم المنافقين وقصّ

(١) رواه فى : ٢٢ ـ كتاب البيوع ، ٧٩ ـ باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٥

(٢) أخرجه فى : ١٢ ـ كتاب البيوع ، ٣٨ ـ باب حدثنا أبو كريب، حديث ١٢٦٤

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ١٧٧ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ٦٦٥٢ (طبعة المعارف)

(٤) أخرجه البخارىّ فى : ٣ ـ كتاب العلم ، ٢ ـ باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه ، حديث ٥٢

(٥) أخرجه فى : ٢١ ـ كتاب الأيمان، ٥ ـ باب كراهية الحلف بالأمانة، حديث ٣٢٥٣ ٤٩٢٨

مخازيهم ونواياهم السيئة ضد الرسول وأصحابه فى غزوة الأحزاب، وهى غزوة الخندق. أبان الحق تعالى أثر ما ذكر من الأمر بالتقوى وعدم إطاعة المنافقين ، وما كانوا يخوضون فيه من قصة التبنّى ونحوها، أنهم كانوا أعطوا العهود والمواثيق أنهم إن قاتلوا لا يفروا وذلك فى قوله تعالى(١) (وَلَقَدْ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّـهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّـهِ مَسْـُٔولًا * قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فلما خانوا أماناتهم بالفرار والتعويق لإخوانهم ، والتثبيط لهم ، وما كان من شنائعهم فى تلك الغزوة، بين الله تعالى فى خاتمة السورة، شأن الأمانة وعظم خطرها ، وأنها عند الله بمكان عظيم. وذلك لأن من أعطى من نفسه موثقا ، عاهد الله عليه فاطمأنت به النفوس ووثقت به وركنت إليه وأدرجته فى عداد من يشدّ أزرها ، فإذا هو غادر خائن كاذب متلاعب، يتخذ عهود الله هزؤا ولعبا ، فيخذل من وثق به ، ويمالئ العدوّ عليه ويثبط من يرجى منه نوع معونة ، ويوقع الأراجيف ليوهى العزائم ويضعف الهمم ، فتكثر القالة وترتبك العامة . فما أسوأ ما يأتى به وما أفظع ما ارتكب وما أعظم جريمته ! وجلىّ أن عظم الجريمة بقدر عظم آثارها ، وما ذكر بعض من آثارها . فى أى مرتبة تكون الخيانة ؟ لا جرم أنها فى أحط المهاوى الدنيئة. كما أن مرتكبها فى الدرك الأسفل من النار. فالأمانة المذكورة فى الآية باعتبار سياقها وسباقها، هى الأمانة التى خان فى تحملها المنافقون، ونقضوا بها عهدهم فى هذه الواقعة . وكان من أثرها السيئ فى المدينة وأهلها ما كان ـ وإن كان لفظها يعم ما ذكر وغيره، والإنسان هنا ، المعنىّ به جنس المنافق الذى قصّ من نبئه ما قصّ. والقصد لومه على كونه تحمل ما تحمل، ثم نقض ذلك عن عمد وقصد، ظلما لنفسه وجهلا بالعاقبة وباللوم الذى يتبعه، وبالعذاب الذى سيلقاه، وبكون هذا الأمر أمراً ربّانيا وعزيمة إلهية ما هى بالهزل . والمراد بعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، هو ظهور خطرها لهذه المكونات ، وفظاعة الخيانة فيها، وإشفاق كلّ من خطر تحملها . وإبائهن ذلك لو كن مما يعقلن . مع أنهن أقوى أجساما وأعظم ثباتا وأصبر على

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٥ و ١٦] .

طوارئ الحدثان ، تخوفا من أن يطغين فى أمرها أو يعصين فى شأنها . وإن الإنسان ، مع ضعفه بالنسبة لهن ، حملها وما حفظها ولا رعاها . واجترأ مع ضعفه على ما أشفق منه ما هو أقوى منه . فما أظلمه وما أجهله ! والقصد رميه بالظلم والجهل . وجراءته على الخيانة وعدم مبالاته بما ترهب منه السموات والأرض والجبال . فيالله ما أطغاه ! فذكر هذه الأجرام الكبيرة تهويل لخطر الأمانة ، وأنهن لو عقلن لكان منهن ما كان. ونظير هذه الآية فى ذكر هؤلاء الثلاثة قوله تعالى[1] (وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا) وحقا أن سبك المعنى المذكور فى قالب هذا النظم البديع لمعجزة من معجزات التنزيل ، وخارق من خوارقه فى باب البلاغة . فإن أسلوبه فى إفراغ المعانى فى أرق الألفاظ وأنغم التراكيب ، أسلوب انفرد به عن كل كلام . وبه يعلم أن من بحث فى كيفية العرض عليهن ، هل كان بإيداع عقل فيهن أولا ، وفى تعيين زمانه وفى كيفية إبائهن وإشفاقهن ، وفى معنى لوم الإنسان ورميه بالظلم والجهل ، بعد ما عرضت عليه ، وأن ظاهره التخيير إلى غير ذلك ـ كله فلسفة لفظية ، ولدّها عشاق الظواهر والألفاظ ، الولعون فى الغلو بمفرداتها ، وصرف الوقت فيها جعل ذلك منتهى قصدهم ومبلغ علمهم . فضاع عليهم المعنى ولم يهتدوا إليه ـ ولن يجدوا إليه سبيلا ما دام هذا سبيلهم ـ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

تمّ الجزء الثالث عشر . ويليه إن شاء الله الجزء الرابع عشر ، وفيه تفسير : (٣٤ ـ سورة سبأ ، و ٣٥ ـ سورة فاطر ، و٣٦ ـ سورة يس ، ٣٧ ـ سورة الصافات ، و ٣٨ ـ سورة ص ، و٣٩ ـ سورة الزمر ، و ٤٠ ـ سورة غافر ، و٤١ ـ سورة فصلت ، و ٤٢ ـ سورة الشورى ، و ٤٣ ـ سورة الزخرف ، و٤٤ ـ سورة الدخان و ٤٥ ـ سورة الجاثية)

---

(١) [١٩ / مريم / ٨٨ ـ ٩١] .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٦٩/٣٩٤٥

٤٩٣٠